السنة الواحدة والتسعون – عدد 5000 — 18 صفر 1423 (2 ماي 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية الضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والتنسيق المتعلق بطريقة تطبيقها.

ظهير شريف رقم 1.90.101 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بالرباط في 25 مارس 1981 بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والتنسيق المتعلق بطريقة تطبيق الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 19 أبريل 1984..... 1200

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.

ظهير شريف رقم 1.01.294 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

صفحة

وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري الموقعين بروما في 10 مارس 1988... 1230

الجمرك. ـ وقف استيفاء الرسم على الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد المفروضين على بعض أنواع الشعير.

مرسوم رقم 2.02.351 صادر في 15 من صفر 1423 (29 أبريل 2002) بوقف استيفاء الرسم على الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد المفروضين على بعض أنواع الشعير..... 1246

المراكز التربوية الجهوية. ـ امتحان التخرج من السلك التربوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 488.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 750.87 الصادر في 26 من رمضان 1407 (25 ماي 1987) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان التخرج من السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية..... 1246

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 281.02 صادر في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1247

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 331.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1247

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 332.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1248

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 333.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1248

الجمارك والضرائب غير المباشرة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 486.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بتعيين المختبرات المكلفة بتحديد تركيب البضائع والمنتجات وجميع عناصرها المميزة الأخرى المقدمة إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة..... 1249

شروط وإجراءات منح المقاصة من أجل حماية المجال الغابوي المراد استغلاله أو إحياؤه.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1855.01 صادر في 6 محرم 1423 (21 مارس 2002) بوضع حدود وشروط وإجراءات طلب ومنح المقاصة من أجل حماية المجال الغابوي المراد استغلاله أو إحياؤه..... 1249

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 484.02 صادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بإقرار معايير مغربية..... 1251

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 485.02 صادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بإقرار معايير مغربية..... 1252

المدارس الوطنية للتجارة والتسيير. ـ عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 564.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2002-2003 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وكذا التاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح..... 1252

المدارس العليا للتكنولوجيا. ـ عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 565.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 2002 - 2003..... 1253

صفحة

كليات العلوم والتقنيات :

• عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G Es-sciences).

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 566.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2002 ـ 2003 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G Es-sciences) لكليات العلوم والتقنيات وكذا التوزيع الجغرافي للعمالات والأقاليم على هذه الكليات..... 1254

• عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T).

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 567.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2002-2003 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) لكليات العلوم والتقنيات..... 1255

مدرسة الملك فهد العليا للترجمة. ـ تحضير دبلوم الترجمة التحريرية.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 568.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد تاريخ إجراء مباراتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمباراتين المذكورتين برسم السنة الجامعية 2002 ـ 2003..... 1255

نصوص خاصة

إقليم القنيطرة. ـ تحديد الملك العام المائي.

مرسوم رقم 2.02.147 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتحديد الملك العام المائي على «وادي مدا» بدائرة سوق أربعاء الغرب بإقليم القنيطرة..... 1256

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 454.02 صادر في 5 ذي القعدة 1422 (19 يناير 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1258

قرار لوزير التجهيز رقم 463.02 صادر في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1258

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 453.02 صادر في 25 من ذي القعدة 1422 (8 فبراير 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1259

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 425.02 صادر في 6 ذي الحجة 1422 (19 فبراير 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 1259

إقليم صفرو. ـ وقف مجلس جماعة أهل سيدي لحسن.

قرار لوزير الداخلية رقم 670.02 صادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) يقضي بوقف مجلس جماعة أهل سيدي لحسن بإقليم صفرو..... 1260

إقليم الصويرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4978 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002)..... 1260

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 334.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1261

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 339.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1261

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 340.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1262

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 341.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1262

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 609.02 صادر في 22 من ذي القعدة 1422 (5 فبراير 2002) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة..... 1263

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 610.02 صادر في 22 من ذي القعدة 1422 (5 فبراير 2002) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة..... 1263

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 611.02 صادر في 22 من ذي القعدة 1422 (5 فبراير 2002) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة)..... 1264

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 742.02 صادر في 12 من صفر 1423 (26 أبريل 2002) بتنظيم عملية انتقاء لتوظيف مستشار قانوني للإدارات من الدرجة الأولى بالأمانة العامة للحكومة..... 1264

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 1265

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.90.101 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بالرباط في 25 مارس 1981 بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والتنسيق المتعلق بطريقة تطبيق الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 19 أبريل 1984.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بالرباط في 25 مارس 1981 بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والتنسيق المتعلق بطريقة تطبيق الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 19 أبريل 1984 ؛

وعلى تبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية والتنسيق المذكورين حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بالرباط في 25 مارس 1981 بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والتنسيق المتعلق بطريقة تطبيق الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 19 أبريل 1984.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاقيـــــة

بين المملكة المغربيـــــــــة
وجمهورية المانيا الاتحاديـــــة
متعلقـــة
بالضمان الاجتماعـــــــــي

ان المملكة المغربيـــــــــة
وجمهورية المانيا الاتحاديـــــة

رغبة منهما في تنظيم العلاقات فيما بين كل منهما في ميدان الضمان الاجتماعـــــــي

فقد اتفقتـــا على المقتضيات التاليـة :

الجزء الاول

مقتضيات عامـــــة

الفصل (1)

قصد تطبيق هذه الاتفاقية ، فان العبارات التالية تعني :

1) ان لفظ التراب الوطني يعني بالنسبة لجمهورية المانيا الاتحادية ميدان تطبيق التشريـع المشار اليه في رقم 1 من الفقرة 1 من الفصل 2

وبالنسبة للمملكة المغربية

التراب الوطني كما هو محدد في التشريع المغربي

2) ان لفظ مواطن يعني بالنسبة لجمهورية المانيا الاتحادية الماني في مفهوم القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية .

وبالنسبة للمملكة المغربية

مغربي في مفهوم قانون الجنسية

3) ان لفظ تشريع يعني :

القوانين والتقنيات والمقتضيات التعهدية والعقود التشريعية الاخرى المتعلقة بفروع الضمـــان الاجتماعي المحصية في الفقرة 1 من الفصل 2

4 ـ ان لفظ سلطة مختصة يعني :

بالنسبة للمغرب :

وزير الشغل والتكوين المهني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالنسبة لجمهورية المانيا الاتحادية :

الوزير الاتحادي للشغل والشؤون الاجتماعية .

5) ان لفظ (مؤسسة) يعني

المؤسسة او السلطة المكلفة بتنفيذ التشريع المشار اليه في الفقرة 1 من الفصل 2

6) ان لفظ (مؤسسة مختصة) يعني :

المؤسسة المختصة بمقتضى التشريع المطبق .

7) ان لفظ (خدمة) يعني :

خدمة او نشاط في مفهوم التشريع المطبق

8) ان لفظ (فترة اشتراك) يعني :

كل فترة تم بموجبها اداء اشتراكات او اعتبرت مؤداة طبقا لتشريع كل من الدولتين المتعاقدتين .

9 ـ ان لفظ (فترة معادلة) يعني كل فترة ما دامت انها تعادل فترة اشتراك طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة التي تم عند ما انجازها أوالتي تعتبر كما لو كانت قد انجزت .

10 ـ ان لفظ (فترة تأمين) يعني كل فترة اشتراك او كل فترة معادلة لها .

11 ـ ان لفظ (اعانة نقدية) يعني راتب (دخل) او كل اعانة نقدية بما في ذلك علاوة وتكميل او زيادة .

12 ـ ان لفظ (اعانة عينية) يعني كل منحة ليست منحة نقدية

الفصـــــل (2)

1) تطبق هذه الاتفاقية ما لم تنص على خلاف ذلك :

1) على التشريع الالماني المتعلق ب :

ا ـ التأمين عن المرض وكذا رعاية الشغيلة الام ما دام هذا التشريع يستهدف تقديم اعانات عينية ونقدية بواسطة مؤسسات التأمين عن المرض.

ب ـ التأمين عن الحادث

ت ـ تأمين عن الزمانة ـ شيخوخة والتأمين التكميلي لعمال المناجم .

ث ـ مساعدة المزارعين الكهول

2) على التشريع المغربي المتعلق

ا ـ بنظام الضمان الاجتماعي

ب ـ بحوادث الشغل والامراض المهنية

ت ـ بالانظمة الخصوصية للضمان الاجتماعي مادام يغطي مأجورين او ما يمكن اعتبارهم كذلك والذي يتعلق باختيار اعانات عادية في التشريع حول انظمة الضمان الاجتماعي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ لا تطبق ، عند تطبيق هذه الاتفاقية مقتضيات الاتفاقيات الدولية الاخرى او التشريع الذى يتعدى التشريع الوطني الرابط بين اى من الدولتين المتقاعدتين او المقتضيات المتخذة طبقا لتطبيق هذه الاتفاقيات الا انه لا يتخذ اى اجراء مخالف للمقتضيات المشار اليها المنصوص عليها في اتفاقية التعاون بين المجموعة الاقتصادية الاوربية والمملكة المغربية المؤرخة في 27 ابريل 1976 .

الفصل (3)

تطبق هذه الاتفاقية ما لم تنص على خلاف ذلك :

ا ـ على مواطني اى من الطرفين المتقاعدين

ب ـ على اللاجئين حسب مفهوم الفصل 1 من اتفاقية 28 يوليوز 1951 المتعلقة بالوضعية القانونية للاجئين وكذا بروتوكول 31 يناير 1967 الملحق بالاتفاقية المذكورة .

ب ـ على عديمي الجنسية حسب مفهوم الفصل 1 من اتفاقية 28 شتنبر 1954 المتعلقة بالوضعية القانونية لعديمي الجنسية .

ت ـ على الاشخاص الآخرين فيما يخص الحقوق المتفرعة عن حقوق مواطن اى من الدولتين المتعاقدتين او لاجيء او عديم الجنسية حسب مفهوم هذا الفصل .

الفصل (4)

1) ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك ، فان الاشخاص المشار اليهم في الفصل 3 والمقيمين على التراب الوطني لأي من الدولتين المتعاقدتين يكون وضعهم القانوني مشابها عند تطبيق تشريع كلتا الدولتين للوضع القانوني لمواطني أي من الدولتين المتعاقدتين .

2) ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك ، فان الاعانات الممنوحة وفق تشريع اى من الدولتين المتعاقدتين تمنح لمواطني الدولة الاخرى عند اقامتهم خارج التراب الوطني للدولتين المتعاقدتين وذلك بنفس الشروط المقررة في حق مواطني الدولة الاولى التي يقيمون فيها .

الفصل (5)

ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك ، لا يطبق تشريع اى من الدولتين المتعاقدتين الذى ينيط اكتساب الحق في الاعانات النقدية والعينية او تقديم اعانات نقدية او عينية او صرف اعانات نقدية شريطة ان يكون المعني بالامر مقيما على التراب الوطني لهذه الدولة ، لا يطبق على الاشخاص المشار اليهم في الفصل 3 والمقيمين او الذين يقضون بصفة ايام على التراب الوطني للدولة الاخرى المتعاقدة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصـــــــل (6)

ما لم تنص الفصول 7 الى 11 على خلاف ذلك ، فان خضوع المأجورين للضمان الاجتماعي ينظم بتشريع الدولة المتعاقدة التي تستخدمهم على ترابها الوطني ، كما ان هذا المقتضى يطبق كذلك عندما يوجد رب العمل على التراب الوطني للدولة الاخرى المتعاقدة .

الفصـــــــل (7)

عندما يكون شغال مستخدما على التراب الوطني لأي من الدولتين المتعاقدتين من طـــرف مقاولة تابعا لها بكيفية عادية ، ويصبح ملحقا من قبل هذه المقاولة في التراب الوطني للدولة الاخرى المتعاقدة قصد انجاز شغل لحساب المقاولة المذكورة ، يظل خاضعا لتشريع الدولـة الاولى فيما يتعلق بالخضوع للضمان الاجتماعي الى غاية انصرام الشهر 36 اعتبارا من تاريـخ الالحاق ، وكأنه ما زال مستخدما على التراب الوطني للدولة الاولى ، واذا ما امتدت مدة هـذا الاستخدام بعد 36 شهرا ، يستمر تطبيق تشريع الدولة الاولى المتعاقد لفترة جديدة اقصاها 36 شهرا شريطة ان تكون السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين سبق لها ان اعطـت موافقتها قبل نهاية فترة 36 شهرا الاولى .

الفصل (8)

1) فيما يخص الخضوع للضمان الاجتماعي ، يكون طاقم سفينة ما خاضعا لتشريع الدولـــــة المتعاقدة التي تحمل السفينة علمها .

2) ان الشغال المأجور المقيم على التراب الوطني لأي من الدولتين المتعاقدتين والمستخدم الى حين على متن سفينة تحمل علم الدولة الاخرى المتعاقدة ، من طرف رب عمل له مقـــــره التجاري على التراب الوطني للدولة الاولى المتعاقدة ، وليس هو صاحب السفينة ، يخضـــــع لتشريع الدولة الاولى المتعاقدة فيما يتعلق الخضوع للضمان الاجتماعي ، كما لو كان مستخدما على التراب الوطني لهذه الدولة الاخيرة .

الفصل (9)

ان مقتضيات الفصول 6 الى 8 من هذه الاتفاقية يمكن تطبيقها عملا بقاعدة التشابه على الاشخاص الذين ليسوا شغالين مأجورين ما دامت التشريعات المشار اليها في الفقرة 1 من الفصـــل 2 قابلة للتطبيق عليهم .

الفصل (10)

1) عندما يستخدم مواطنوا أي من الدولتين المتعاقدتين من طرف هذه الدولة او من طـــرف عضو او عون تمثيلية رسمية لهذه الدولة على التراب الوطني للدولة الاخرى المتعاقدة ، فـــان تشريع الدولة الاولى المتعاقدة هو الذي يصبح قابلا للتطبيق بخصوص هذه الوظائف فيما يتعلق بالخضوع الى الضمان الاجتماعي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2) ان الشغالين المشار اليهم في الفقرة 1 والذين سبق لهم ان اقاموا ، قبل ابتداء استخدامهم على التراب الوطني لبلاد الاستخدام يمكن لهم خلال 3 اشهر اعتبار من تاريخ ابتداء الاستخدام اختيار تطبيق قانون دولة الاستخدام فيما يتعلق بالخضوع للضمان الاجتماعي ، ويجب ان يتم تبليغ هذا الاختيار الى رب العمل ، ويطبق التشريع الذى اختاره المعني بالامر اعتبارا من تاريخ التبليغ .

3 ـ ان مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل تطبق عملا بقاعدة التشابه على الشغالين المشار اليهم في الفقرة الاولى والمستخدمين من لدن رب عمل عمومي آخر .

الفصل (11)

بناء على طلب مشترك من رب العمل او بناء على طلب من شخص ذي وضعية قانونية مشابهة حسب مفهوم مقتضيات الفصل 9 ، فان السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي قد يكون تشريعها قابلا للتطبيق طبقا لمقتضيات الفصول 6 الى 10 يمكن لها ان تقبل الاعفاء من هذا التشريع اذا كان الشخص المعني بالامر خاضعا لتشريع الدولة الاخرى المتعاقدة ، ويأخذ القرار بعين الاعتبار طبيعة وظروف العمل ، وقبل اتخاذ قرار فان السلطة المختصة للدولة الاخرى المتعاقدة ، يجب ان تتوفر لها الفرصة للتعبير عن رأيها ، واذا لم يكن الشغال مستخدما على التراب الوطني لهذه الدولة الاخيرة ، يكون من المفترض انه مستخدما في مكان آخر خدمة له ، واذا لم يكن الشغال قد سبق له ان استخدم قبل ذلك على التراب الوطني لهذه الدولة يكون من المفترض فيه انه استخدم في المكان الذى يقع فيه مقر السلطة المختصة لهذه الدولة .

الفصل (12)

1) ان تشريع أي دولة متعاقدة ، والذى يقر ان أي حق في الاعانات غير موجود او ان الاعانات ستخفض في حالة الجمع بين هذا الحق او بين هذه الاعانة وحقوق واعانات اخرى ، يطبق ايضا على وضعيات مشابهة ناتجة عن تطبيق تشريع الدولة الاخرى المتعاقدة واذا نتج عن ذلك تخفيض في الاعانتين فان كلا منهما يجب ان يخفض بنصف المبلغ الذى يكون من الواجب تخفيضه تبعا لتشريع الدولة المتعاقدة الذى بمقتضاه وجد الحق .

2) ان مقتضيات الفقرة السابقة لا تطبق عندما يكون الجمع بين اعانات من نفس النوع برسم حادث شغل (امراض مهنية) او برسم التأمين القانوني الخاص بالزمانة ـ الشيخوخة التي تمت تصفيتها طبقا للبابين 2 و 3 من الجزء الثاني .

3) ان تشريع أي دولة متعاقدة ، والذى يقر ان الحق في الاعانات غير موجود او ان الاعانة سيخفض منها لما بقي المعني بالامر يزاول نشاطا ما او نشاطا معينا او لما ظل خاضعا لتأمين الزمانة ـ الشيخوخة برسم اجباري ، يطبق ايضا على حالات مشابهة ناتجة عن تطبيق تشريع الدولة الاخرى المتعاقدة او على الحالات التي وقعت على التراب الوطني لهذه الدولة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الثانـــــي

مقتضيـــات خصوصيـــــــة

الباب الا و ل

تأمين المـــــــــــرض

الفصـــل (13)

لغاية الخضوع للضمان الاجتماعي ، فان الحق في التأمين الاختياري ، واكتساب الحق فـــي الاعانات ومدة تقديم الاعانات وفترات التأمين المنجزة في ظل تشريع الدولتين المتعاقدتيـــن وفترات الاستفادة من اعانة يتم جمعهم شريطة ان لا تقع الواحدة على الاخرى وتتفق زمنيا .

الفصـــل (14)

1) ان الحق في التأمين الاختياري برسم تشريع أي دولة متعاقدة يحتفظ به في حالة نقـــل الاقامة الى التراب الوطني للدولة الاخرى المتعاقدة .

2) عندما يكون شخص سبق له ان كان مؤمنا برسم تشريع ان دولة متعاقدة وينقل اقامته الـــى التراب الوطني للدولة الاخرى المتعاقدة ، يمكن له الاستمرار في تأمين نفسه برسم اختيـــاري برسم تشريع هذه الدولة الاخيرة ولهذه الغاية فان انتهاء التأمين الاختياري يشابه انتهـــاء التأمين الاجباري ، ويستمر الشخص في وضع المؤمن عليه .

في المملكة المغربيـــة :

لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

في جمهورية المانيا الاتحاديـــــــة

لدى الصندوق العام المحلي للمرض ، المختص لمكان الاقامة

3) ان مقتضيات الفترة 2 تطبق عملا بقاعدة التشابه على الاشخاص الذين يستمدون حقهـــم بالاستمرار في وضعية المؤمن عليهم وذلك من تأمين شخص آخر .

الفصـــل (15)

1) لا تطبق مقتضيات الفصل 5 على الاشخاص

ا ـ الذين نقلوا مقر اقامتهم (السكنى) الى التراب الوطني للدولة الاخرى المتعاقدة بعـــد حصول الخطر الا اذا كانت السلطة المختصة قد اذنت قبل ذلك بهذا النقل .

ب ـ الذين تم حصول الخطر لهم خلال اقامة مؤقتة على التراب الوطني للدولة الاخرى وفقط عندما تكون حالتهم الصحية تتطلب اعانات عاجلة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب ـ الذين تم حصول الخطر لهم بعد انسحابهم من التأمين وفقط عندما يكون هؤلاء الاشخاص قد توجهوا الى التراب الوطني للدولة الاخرى المتعاقدة قصد المزاولة فيه لخدمة عرضت عليهم.

2) ان الاذن المطلوب برسم الفقرة 1 ا :) من هذا الفصل لا يمكن رفضه بسبب الحالة الصحية للمعني بالامر ما عدا في حالة النقاهة ، حيث يترك ابداء النظر فيه للمؤسسة المختصة التي تأخذ بعين الاعتبار فقط ينبغي ، اسباب نقل الاقامة ، ويمكن اعطاء هذا الاذن بعد نقل الاقامة اذا كان المعني بالامر قد اغفل ، لاسباب معقولة ، طلبه مسبقا .

3) ان مقتضيات الفصل 5 لا تطبق على اي شخص ما دام يمكنه المطالبة بالاعانات وفق تشريع الدولة المتعاقدة التي يقيم على ترابها الوطني .

4) ان مقتضيات الفقرة 1 ا) و ب) من الفقرة 2 من هذا الفصل لا تطبق على اعانات الامومة.

الفصل (16)

1) قصد تأمين مقتضيات الفصل 3 من هذه الاتفاقية ، تصرف الاعانات العينية

في المملكة المغربية :

من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

في جمهورية المانيا الاتحادية :

من طرف الصندوق العام المحلي للمرض ، والمختص في مكان الاقامة

2) ان الاعانات العينية تصرف حسب مقتضيات التشريع المطبق من طرف مؤسسة مكان الاقامة كما تطبق على مدة صرف الاعانات وعلى اعضاء الاسرة الذين يجب اخذهم بعين الاعتبار وعلى المقتضيات التشريعية المتعلقة بها والمنظمة لمسطرة النزاعات في مادة الاعانات مقتضيات التشريع المطبق من طرف السلطة المختصة .

ذات

3) ان الاجهزة الصحية البديلة او اي اعانات عينية اهمية مالية كبرى لا تمنح ـ باستثناء حالات الاستعجال القصوى ـ الا عندما تعطي المؤسسة المختصة موافقتها ، تعتبر حالة استعجال قصوى الحالة التي لا يمكن فيها تأخير مدة الاعانة دون المس بكيفية جدية بحياة او صحة المعني بالامر.

4) ان الاشخاص او الهيئات الذين ابرموا ، مع المؤسسات المشار اليها في الفقرة 1 اتفاقيات حول صرف اعانات عينية ، على اشخاص منخرطين في هذه المؤسسات او على افراد اسرهم يصبحون ملزمين اينما بتأمين اعانات عينية للاشخاص المشار اليهم في الفصل 5 وفق نفس الشروط كما لو كان هؤلاء الاشخاص منخرطين في المؤسسة المشار اليها في الفقرة 1 او انهم كانوا منتمين لاشخاص منخرطين وكان هذه الاتفاقيات تغطي كذلك هؤلاء الاشخاص .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5) تطبيقا لمقتضيات الفصل 5 فان الاعانات النقدية تصرف من طرف المؤسسة المختصة مباشرة الى المستفيد .

6) ان المؤسسة المختصة تعيد لمؤسسة مكان الاقامة المبالغ التي انفقت بموجب مقتضيات الفقرة 1 باستثناء التكاليف الادارية .

7) باقتراح من المؤسسات المعنية بالامر، يمكن للسلطات المختصة الاتفاق بالنسبة لجميع الحالات او بالنسبة لبعض انواع من الحالات على اعتماد اجمالية المبالغ المدفوعة، قصد تبسيط المسطرة الادارية .

الفصل (17)

1) دون المس بمقتضيات الفقرتين 2 و 3 من هذا الفصل ، فان الاشخاص الذين يستفيدون في ان واحد من رواتب برسم انظمة التأمين زمانة ـ شيخوخة من الدولتين المتعاقدتين او الذين يطالبون بذلك يخضعون للتشريع المنظم لتأمين مرض المستفيدين من رواتب الدولة المتعاقدة التي يقيم هؤلاء الاشخاص على ترابها الوطني .

2)عندما ينقل المستفيد من راتب ، والمشار اليه في الفقرة 1 ، اقامته الى التراب الوطني للدولة الاخرى المتعاقدة فان التشريع المنظم لتأمين مرض المستفيدين من راتب الدولة الاولى هو الذي يطبق الى غاية نهاية الشهر الموالي الذي تم فيه نقل الاقامة .

3) عندما ينقل صاحب الحق ، والمشار اليه في الفقرة 1 ، اقامته من التراب الوطني لاحدى الدولتين المتعاقدتين الى التراب الوطني للدولة الاخرى ، يطبق تشريع الدولة الاولى المنظم لتأمين مرض المستفيدين من الرواتب حتى نهاية الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه نقل الاقامة .

4) عندما يكون شخص مستفيدا من راتب برسم نظام تأمين زمانة ـ شيخوخة من دولة واحدة متعاقدة او انه طالب براتب واحد ، فان مقتضيات الفصل 5 تطبق عملا بقاعدة التشابه فيما يخص الخضوع للتأمين بموجب التشريع المنظم لتأمين مرض المستفيدين من الرواتب ، ان مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 15 تطبق عملا بقاعدة التشابه .

الفصل (18)

ان تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية والمتعلقة باعانات عينية خاصة بتأمين المرض ستكون موضوع اتفاق خاص يأخذ بعين الاعتبار فوارق الوضعيات الموجودة في هذه المادة في كل من الدولتين المتعاقدتين .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثانـــــــــي

تأمين الحادثـــــــــــــة

الفصـــل (19)

1) ان تشريع اى دولة متعاقدة يتم بموجبه تقدير نسبة تخفيض القدرة على الشغل او تحديد حق في الاعانات الناتجة عن حادث شغل (مرض مهني) في مفهوم هذا التشريع ، والذى يأخذ بعين الاعتبار حوادث شغل اخرى (امراض مهنية) يطبق كذلك على حوادث الشغل (الامراض المهنية) المصطاة من طرف تشريع الدولة الاخرى المتعاقدة كما لو كانت مصطاة من طرف تشريع الدولة الاولى ، ان الحالات المشابهة لحوادث الشغل والتي يجب اخذها بعين الاعتبار هي الحالات التي يمكن اخذها بعين الاعتبار حسب تشريعات اخرى للحق العام كحوادث او حالات اخرى تقضي الى تعويض .

2 ان المؤسسة المختصة للتعويض عن خطر هي التي تحدد الاعانة المخصصة له حسب نسبة العجز الناتج عن حادث الشغل (المرض المهني) الذى تكون ملزمة بأخذه بعين الاعتبار تحت ظل التشريع الذى تطبقه .

الفصـــل (20)

1 من اجل اكتساب الحق في الاعانات برسم مرض مهني ، تعتمد كذلك مؤسسة اى من الدولتين المتعاقدتين على الانشطة التي تمت مزاولتها على التراب الوطني للدولة الاخرى المتعاقدة والتي من شأنها ان تصرن موجب نوعيتها لمرض مهني ، اذا كان من حق الضحية المطالبة بالاعانات تحت ظل تشريعي الدولتين المتعاقدتين ، فان الاعانات العينية والاعانات النقدية باستثناء الدخل ، تمنح خصيصا برسم تشريع الدولة المتعاقدة التي يقيم صاحبها على ترابها الوطني ، ويتم توزيع تحمل الدخل بين المؤسسات ، بحيث ان كل واحدة منها تتحمل القسط الذى يعادل نسبة مدة النشاط المنجز على ترابها الوطني بالمقارنة مع مدة النشاطات التي يجب اخذها بعين الاعتبار حسب مقتضيات الجملة الاولى من هذه الفقرة .

2) ان مقتضيات الفقرة 1 من هذا الفصل ، تطبق كذلك عند منح الاعانات للمتوفي عنهم .

الفصـــل (21)

1) ان مقتضيات الفصل 5 لا تكون قابلة للتطبيق ، فيما يخص الاعانات العينية ، على الاشخاص الذين نقلوا اثناء معالجة استشفائية ، مقر اقامتهم الى التراب الوطني للدولة الاخرى المتعاقدة الا عندما تكون المؤسسة المختصة قد ادنت قبل ذلك بهذا النقل .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2) ان الاذن المشار اليه في الفقرة 1 لا يمكن رفضه الا بسبب الحالة الصحية للمعني بالامر، ويمكن اعطاءه فيما بعد اذا كان المعني بالامر قد اغفل ،لاسباب مقبولة ،طلب هـــذا الاذن مسبقا .

الفصل (22)

1) ان الاعانات العينية التي تمنح من طرف مؤسسة اى من الدولتين المتعاقدتين الى شخص على التراب الوطني للدولة الاخرى المتعاقدة ،تصرف له دون المس بمقتضيات الفقرة 3 .

في المملكة المغربيـــة
من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
في جمهورية المانيا الاتحاديـــــة
من طرف الصندوق العام المحلي للمرض ،المختص في مكان الاقامة

2) ان الاعانات العينية تصرف تطبيقا للتشريع المطبق على مؤسسة مكان الاقامة .

3) ان مؤسسة دولة متعاقدة تتخذ الاجراءات لاعادة التكييف المهني لصالح شخص يوجـــد على التراب الوطني للدولة الاخرى المتعاقدة اذا كان تشريع الدولة مكان الاقامة يحتـــوى على اعانات مخصصة للتكييف المهني وتتخذ اجراءات التكييف المهني من طرف المؤسسة المختصة في مكان الاقامة ،ان مؤسسة تأمين الحوادث هي المؤسسة الالمانية التي تكون مختصة اذا اقتضى الامر باتخاذ قرار فيما يخص الحق في الاعانات تحت ظل التشريع الالماني ،والمؤسسة المختصة المغربية هي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

4) ان الاجهزة الصحية والاعانات العينية الاخرى ذات الاهمية المالية الكبيرة لا تمنـــح باستثناء حالات الاستعجال القصوى ،الا عندما تعطي المؤسسة المختصة موافقتها على ذلك تعتبر حالات استعجال قصوى الحالات التي اذا ما أجل البث فيها تعرضت حياة او صحة المعني بالامر لخطر محقق .

5) ان الاشخاص والمؤسسات الذين ابرموا اتفاقيات مع المؤسسات المشار اليها في الفقرة 1 حول صرف الاعانات العينية الى الاشخاص المخرطين في هذه المؤسسات او الى اعضـــاء عائلاتهم يكونون ملزمين بتأمين اعانات عينية كذلك الى الاشخاص المشار اليهم في الفقرة 5 وذلك وفق نفس الشروط كما لو كان هؤلاء الاشخاص مخرطين في المؤسسة المشار اليها فـي الفقرة 1 او انهم كانوا ذوى حقوق تابعين لاشخاص مخرطين وذلك اتفاقيات تغطـــي ايضا هؤلاء الاشخاص .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6) ان الاعانات النقدية ، باستثناء المداخيل ، والاعانات في شكل رأسمال واعانات العلاجات واعانات الوفاة تصرف من طرف المؤسسة المختصة مباشرة الى المستفيد .

الفصل (23)

1) ان المؤسسة المختصة تحيد الى مؤسسة مكان الاقامة المبالغ المدفوعة بموجب مقتضيات الفصل 22 باستثناء التكاليف الادارية .

2) باقتراح من المؤسسات المعنية يمكن للسلطات المختصة ان تتفق بالنسبة لكل الحالات او بالنسبة لبعض انواع الحالات على اعانة اجمالية للمبالغ المدفوعة وذلك قصد تبسيط المسطرة الادارية .

الباب الثالث

تأمين الزمانة والشيخوخة والوفاة

الفصل (24)

اذا كانت هناك فترات تأمين تؤخذ بعين الاعتبار بموجب تشريع الدولتين المتعاقدتين ، تحتسب كذلك وفي نطاق المتطلب الضروري ، وقصد اكتساب الحق ، الابقاء او تنشيط الحق في الاعانات تحت ظل التشريع المطبق ، فترات التأمين التي يجب احتسابها تحت ظل تشريع الدولة الاخرى المتعاقدة ما لم تتفق هذه الفترات وتقع الواحدة على الاخرى زمنيا ؛ ان فترات التأمين تحتسب كما هي ناتجة عن تشريع هذه الدولة الاخيرة المتعاقدة .

الفصل (25)

ان المقتضيات التالية تطبق على المؤسسة الالمانية :

1) ان فترات التأمين المضرية التي يجب اخذها بعين الاعتبار تطبيقا لمقتضيات الفصل 24 تلحق بفرع التأمين للمؤسسة المختصة التي قد يكون من اختصاصها ذلك اذا كانت فترات التأمين الوحيدة التي يجب احتسابها تحت ظل التشريع الالماني هي التي اخذت بعين الاعتبار ، واذا كان في هذه الحالة نظام تأمين الزمانة والشيخوخة للمشغلين في المناجم هو النظام المختص ، فان فترات التأمين التي يجب احتسابها تحت ظل التشريع المغربي هي التي تحتسب من طرف نظام تأمين الزمانة والشيخوخة للمشتغلين في المناجم بشرط ان تكون تلك الفقرات سبق ان انجزت في قعر مقاولات منجمية ، والا فان فترات الاشتراك المنجزة تطبيقا للتشريع المغربي تؤخذ بعين الاعتبار في تأمين الزمانة والشيخوخة للعمال او المستخدمين تطبيقا للتشريع الالماني وحده .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2) تحدد اسس الاحتساب لمبقا لفترات التأمين التي يجب اخذ ها بعين الاعتبار في استحساب الاعانات تحت ظل التشريع الالمانيّ .

3) عندما تكون شروط اكتساب الحق في راتب غير متوفرة الا لمقتضيات الفصل 24 فان قسط الرواتب المستحق برسم الفترات الاضافية لا يصرف منه الا نصفه .

4) ان الزيادة برسم طفل تحت ظل الاعالة او المبلغ الذى زيد في راتب اليتيم تدفع تطبيقا للتشريع الوطني اذا ما كان هناك حق في راتب ، دون تطبيق لمقتضيات الفصل 24 واذا كان الامر تحت ظل التشريع المغربي لا يسمح بدفع منى عائلية او راتب برسم يتيم والا فان الزيادة برسم طفل تحت الاعالة او المبلغ الذى زيد في راتب اليتيت لا يدفع منه الا نصف المبلغ المستحق بموجب التشريع الوطني .

5) اما فيما يخص حذف منح ممنوحة برسم تأمين الزمانة والشيخوخة للشغالين في المناجم تكون المقاولات المنجمية المغربية مشبهة بالمقاولات المنجمية الالمانية .

6) ان راتب الارملة يكون ، عند الاقتضاء ، كذلك موزعا بكيفية نهائية بين المستفيدات منه اللواتي كن تتحلين في نفس الوقت بصفة الزوجة ، ولا يمس هذا المقتضي التشريع الالماني المتعلق بتوزيع راتب الارملة بين المستفيدات منه اللواتي كن بالتتابع تتحلين بصفة الزوجة .

الفصل (26)

تطبق المقتضيات التالية على المؤسسة المغربية :

1) كي يكتسب الحق في راتب الشيخوخة برسم التشريع المغربي ، تحتسب فترات التأمين المنجزة تحت ظل هذا التشريع وحده ها .

2) اذا لم يكن لطالب الحق في راتب الشيخوخة تطبيقا للتشريع المغربي ، باحتساب فترات التأمين وحده ها المنجزة تحت ظل هذا التشريع ، يتم الجمع بين هذه الفترات وبين الفترات التي من شأنها ان تؤخذ بعين الاعتبار تطبيقا للتشريع الالماني ، ما لم تتفق وتقع الواحدة على الاخرى زمنيا .

3) واذا كان لطالب الحق في راتب الشيخوخة تطبيقا للتشريع المغربي ، بعد الجمع المقرر في النقطة السابقة فان المؤسسة المغربية المختصة هي التي تحدد الراتب كما لو كانت فترات التأمين التي تم جمعها سبق ان انجزت تحت ظل التشريع الذى تطبقه وكانت هذه الفترات يجب احتسابها في تحديد الراتب ، ثم تحتسب المؤسسة المختصة المبلغ المستحق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على اساس الراتب الذي تم تحديده على هذا النحو وفق نصيب مدة الفترات المنجزة تحت ظل التشريع الذي تطبقه بالنسبة لمجموع هذه الفترات المنجزة تحت ظل تشريعي الدولتين المتعاقدتين .

4) ان مقتضيات الفترات من 1 الى 3 اعلاه، تطبق عملا بقاعدة التشابه ، على رواتب الزمانة ورواتب المتوفى عنهم .

5) ان راتب الارملة ، يوزع كذلك ، عند الاقتضاء وبكيفية نهائية بين المستحقات له .

الجزء الثالث

مقتضيات مختلفة

الباب الاول

التعاون الاداري والقضائي

الفصل (27)

1) قصد تطبيق التشريعات المشار اليها في الفقرة 1 من الفصل 2 وكل مقتضيات هذه الاتفاقية تتبادل المؤسسات وجمعيات المؤسسات والسلطات والمحافل القضائية للدولتين المتعاقدتين تدخلاتها الودية كما لو كان الامر يتعلق بتطبيق التشريع الخاص بكل واحدة منهما ، ان هذا التعاون يكون مجانا ما لم يتعلق الامر بنفقات نقدية .

2) ان الجملة الاولى من الفقرة 1 من هذا الفصل تطبق كذلك على الفحوص الطبية ، ان نفقات الفحوص الطبية ونفقات السفر ، والاجور الضائعة ، وتكاليف السكن المحتملة عندما يحتفظ بشخص تحت المراقبة والنفقات النقدية الاخرى ، باستثناء النفقات البريدية ، يتم ردها من طرف المؤسسة الطالبة ، ولا يتم رد النفقات اذا كان الفحص الطبي قد انجز لفائدة مؤسسات مختصة للدولتين المتعاقدتين .

الفصل (28)

عندما تبلغ دولة متعاقدة الدولة الاخرى المتعاقدة معطيات شخصية ، او اسرار تشغيل او اسرار اعمال بموجب هذه الاتفاقية او بموجب اتفاق اداري ابرم لتطبيقها ، فيسري القانون الوطني لكل منهما والمنظم لحماية المعطيات الشخصية واسرار التشغيل والاعمال على التبليغ وعلى الاستعمال على حد سواء .

الفصل (29)

1) ان القرارات النافذة للمحافل القضائية والاجراءات النافذة للمؤسسات او لسلطات أية دولة متعاقدة والمتعلقة بالاشتراكات او بديون اخرى برسم التأمينات الاجتماعية يعترف بها في الدولة الاخرى المتعاقدة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2) لا يمكن رفض هذا الاعتراف الا اذا كان مخالفا للنظام العام للدولة المتعاقدة التي يجب ان يتم فيها الاعتراف بالقرار او بالاجراء .

3) ان القرارات والاجراءات النافذة الممترف بها بموجب مقتضيات الفقرة 1 من هذا الفصل يتم تنفيذها في الدولة الاخرى المتعاقدة ، ان مسطرة التنفيذ التي تكون خاضعة للتشريع المطبق في الدولة المتعاقدة التي يتم انجاز التنفيذ على ترابها الوطني ، تكون خاضعة لتنفيذ المقررات والاجراءات المماثلة المتخذة في هذه الدولة يجب ان تكون نسخة القرار او الاجراء مصحوبة بتصريح للتنفيذ (بند تنفيذي)

4) ان ديون المؤسسات في التراب الوطني لاية دولة متعاقدة والمتعلقة بما تأخر من الاشتراكات تتمتع ، في حالة التنفيذ الاجباري ، الافلاس او التصفية القضائية في التراب الوطني للدولة الاخرى ، بنفس الامتيازات كالديون المتشابهة لها في التراب الوطني لهذه الدولة المتعاقدة .

الفصل (30)

1) ان الاعفاءات والتخفيضات في حقوق التنبر والرسوم بما في ذلك الرسوم القنصلية والتكاليف الادارية المقررة في تشريع اية دولة متعاقدة والخاصة بالمستندات او الوثائق التي يجب تقديمها لدى هيئات اية دولة متعاقدة مشار اليها في الفقرة 1 من الفصل 27 تطبق كذلك على المستندات والوثائق التي يجب الادلاء بها ، تطبيقا للتشريعات المشار اليها في الفقرة 1 من الفصل 2 من هذه الاتفاقية ، لدى هيئة مقابلة لها في الدولة الاخرى المتعاقدة .

2) ان المستندات والوثائق التي يجب تقديمها قصد تطبيق التشريعات المشار اليها في الفقرة 1 من الفصل 2 لدى احدى هيئات دولة متعاقدة مشار اليها في الفقرة 1 من الفصل 27 ، تعفى من تأشيرة التصديق عليها ومن الاجراءات الاخرى المشابهة لها قصد استعمالها لدى هيئات الدولة الاخرى المتعاقدة .

الفصل (31)

1) قصد تطبيق التشريع المشار اليه في الفقرة 1 من الفصل 2 من هذه الاتفاقية ، يمكن للهيئات المشار اليها في الفقرة 1 من الفصل 27 الاتصال مباشرة فيما بينهما وكذا مع الاشخاص المعنيين بالامر ومن ينوب عنهم في لفاتهم الرسمية ، ان هذا المقتضى لا يمس المقتضيات المتعلقة باستعمال مترجمين ، ان الاحكام والقرارات والوثائق الاخرى يمكن تبليغها مباشرة الى اى شخص يوجد على التراب الوطني للدولة الاخرى المتعاقدة بواسطة رسالة مضمونة مصحوبة بوثيقة استلامها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2) ان هيئات اية دولة متعاقدة والمشار اليها في الفقرة 1 من الفصل 27 لا يمكن لها ان ترفض طلبات او مستندات بحجة فقط انها محررة باللغة الرسمية للدولة الاخرى المتعاقدة .

الفصل (32)

1) عندما يكون طلب اعانة سبق ان قدم تحت ظل تشريع اية دولة متعاقدة الى اية هيئة للدولة الاخرى المتعاقدة والمقبولة لاستلام الطلب الخاص باعانة مشابهة لها في التشريع الذي يطبق عليها ، يكون من المفترض انه قدم الى الهيئة المختصة ، ان هذا المقتضى يطبق كذلك عملا بقاعدة التشابه على الطلبات الاخرى وكذا على التصريحات وحقوق الضمن .

2) ان الطلبات والتصريحات وحقوق الضمن يجب ان تبلغ فورا من طرف هيئة الدولة المتعاقدة التي سبق ان قدمت لها تلك الطلبات والتصريحات وحقوق الضمن الى هيئة الدولة الاخرى المتعاقدة .

3) يعتبر طلب اعانة تحت ظل تشريع اية دولة متعاقدة كطلب اعانة مشابهة لها تحت ظل تشريع الدولة الاخرى المتعاقدة ، ولا يطبق هذا المقتضى عندما يكون صاحب الطلب قد تقدم بطلبه عمدا قصد تأجيل تصفية الحقوق التي اكتسبها تحت ظل تشريع الدولة الاخرى المتعاقدة في الحالة التي يمكن له فيها حسب تشريع هذه الدولة المتعاقدة ، اختيار التاريخ الذي يجب اخذه بعين الاعتبار قصد تحديد ما اذا كانت الشروط متوفرة للاستفادة من الاعانات .

الباب الثاني

تطبيق وتأويل الاتفاقية

الفصل (33)

1) يمكن للحكومتين الاتفاق على الاجراءات الادارية الضرورية قصد تطبيق هذه الاتفاقية وتبلغ السلطات المختصة كل منها الاخرى بشكل متبادل التغييرات او الاضافات التي الحقت بالتشريع المشار اليه في الفصل 2 المطبق عليهما .

2) قصد تطبيق هذه الاتفاقية يتم انشاء هيئات الاتصال التالية :

في المملكة المغربية : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

في جمهورية المانيا الاتحادية :

لتأمين المرض (الاتحاد الوطني للصناديق المحلية الخاصة بالمرض) في بون .

لتأمين الحوادث (اتحاد الجمعيات المهنية للصناعة) في بون .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لتأمين الزمانة والشيخوخة الخاصة بالعمال :

(المؤسسة الجهوية للتأمين) في اجسبورن

لتأمين الزمانة والشيخوخة الخاصة بالمستخدمين .

(المؤسسة الفدرالية لتأمين المستخدمين) في برلين .

لتأمين الزمانة والشيخوخة الخاصة بالشغالين في المناجم :

(المؤسسة الفدرالية لتأمين عمال المناجم) في بوخوم

للتأمين التكميلي للشغالين في صناعة الحديد :

(المؤسسة الجهوية للتأمين الخاصة باقليم اللصار) في صاربروكن .

الفصل (34)

1) اذا كان شخص مستفيدا من اعانة بموجب تشريع احدى الدولتين المتعاقدتين بسبب ضرر حدث له في التراب الوطني للدولة المتعاقدة وأصبح صاحب حق في التعويض تجاه طرف ثالث بموجب مقتضيات هذه الدولة الاولى محل هذا المستفيد في الحقوق التي اكتسبها تجاه الطرف الثالث المذكور بموجب التشريع المطبق عليه .

2) عندما تكون مؤسسة اية دولة متعاقدة صاحبة حق في التعويض المباشر تجاه طرف ثالث في تشريع هذه الدولة تعترف الدولة الاخرى المتعاقدة بهذا الحق .

3) اذا كانت لمؤسسة كل من الدولتين المتعاقدتين الحق في تعويض فيما يخص اعانات من نفس النوع وبرسم نفس الضرر وطالبت كلا منهما كذلك بحقها في هذا التعويض بطلب من مؤسسة الدولة الاخرى اصبح من الممكن للطرف الثالث ارضاء حقوق المؤسستين معا بدفع المبالغ المستحقة قصد تبرئة ساحته اما بهذه المؤسسة او لتلك ، ثم تؤدي المؤسستان فيما بينهما المبالغ المقبوضة على اساس حصة الاعانات آلتي على كل واحدة منهما آن تدفعها .

الفصل (35)

1) ان الاعانات النقدية التي يجب دفعها من طرف مؤسسة اية دولة متعاقدة الى شخص يوجد على التراب الوطني للدولة الاخرى المتعاقدة ، تكون مستحقة في عملة الدولة الاولى المتعاقدة ان الاعانة النقدية المستحقة من طرف مؤسسة المانية (التبرئة ساحتها) الى الشخص الموجود في التراب الوطني للمملكة المغربية ، ويتم تحويل المبلغ بالعملة الالمانية الى بنك مغربي يتولى تبليغ قيمتها بالعملة المغربية الى المستفيد منها ـ ان الاعانة النقدية المستحقة من طرف مؤسسة مغربية تدفع ، (التبرئة لها حتها) الى الشخص الموجود في التراب الوطني لجمهورية المانيا الاتحادية ، ويحول المبلغ بالدرهم من طرف بنك مغربي الى المارك الالماني ثم يقوم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البنك الالماني الذي توصل بامر الدفع بتدوين القيمة المحولة في حساب المستفيد منهـــا ، يكون بسعر الصرف المقبول هو السعر الرسمي المغربي في اليوم الذي يتم فيه التحويل بالعملة الالمانية .

2) ان المبالغ التي يجب دفعها من طرف مؤسسة اية دولة متعاقدة الى مؤسسة الدولة الاخرى المتعاقدة تكون محررة بعملة الدولة الاخيرة ، الا انه يتم تطبيق مقتضيات الفقرة 1 ، عملا بقاعدة التشابه ، على المبالغ التي يجب دفعها من طرف مؤسسة في الحالات المشار اليها في الفصلين 29 و 34 الى مؤسسة الدولة الاخرى المتعاقدة .

الفصل (36)

1) عندما تكون اعانات نقدية سبق لها ان منحت بلا حق من طرف مؤسسة اية دولة متعاقدة امكن اقتطاع بالمبالغ المدفوعة بلا حق لفائدة هذه المؤسسة من المستحقات المتأخرة التـــي يجب دفعها ، بموجب اعانة مماثلة في تشريع الدولة الاخرى المتعاقدة .

2) في حالة الجمع بين تعويض عن المرض المدفوع بموجب تشريع احدى الدولتين المتعاقدتين وبين راتب الزمانة والشيخوخة المدفوع بمقتضى تشريع الدولة الاخرى المتعاقدة ، فان مقتضيات الفقرة 1 هي التي تطبق .

3) عندما تكون مؤسسة اية دولة متعاقدة سبق لها ان دفعت تسبيقا باعتبار الحق في اعانـــة بموجب تشريع الدولة الاخرى المتعاقدة ، يقتطع المبلغ الذي دفع على هذا النحو من هـــذه الاعانة لفائدة المؤسسة المذكورة .

4) عندما يكون لشخص ما الحق بموجب تشريع اية دولة متعاقدة ، في اعانة نقدية عن فترة سبق لهيئة اسمات عمومية للدولة الاخرى المتعاقدة ان منحتها لهذا الشخص او للمستحقين عنه لها ، تقتطع هذه الاعانة النقدية بالطلب ولفائدة هيئة الاسمات التي حلت محل المستفيد منها كمـــا لو كانت هذه الهيئة الاخيرة هيئة اسمات لها مقرها على التراب الوطني للدولة الاولى .

5) ان الاقتطاع المقرر في الفقرات 1 الى 4 لا يمكن القيام به الا عندما يكون من غير الممكـــن التصرف بخلاف ذلك .

6) ان الاقتطاع المقرر في الفقرات 1 الى 4 ينجز تطبيقا لمقتضيات تشريع الدولة المتعاقـــدة المطبقة على المؤسسة التي قامت بانجاز هذا الاقتطاع .

الفصل (37)

1) ينبغي قدر المستطاع تسوية الخلافات التي تنشأ بين الدولتين المتعاقدتين في موضوع تأويل وتطبيق هذه الاتفاقية من قبل السلطات المختصة .

2) واذا لم يمكن تسوية خلاف ما على هذا النحو ، يتم طرحه ، بطلب اية دولة متعاقدة على هيئة تحكيم .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3) تشكل هيئة التحكيم تبعا لهذا الفرض ، وتعين كل دولة متعاقدة عضوا واحدا ثم يمكن للعضوين الاتفاق على اختيار رئيس مواطن من دولة ثالثة يسمى من طرف حكومتي الدولتين المتعاقدتين ، يسمى العضوين في اجل شهرين ، والرئيس في اجل ثلاثة اشهر بعد ان تكون احدى الدولتين قد عبرت عن رغبتها للدولة الاخرى في فض الخلاف على هيئة التحكيم .

4) اذا لم تحترم الاجال المقررة في الفقرة 3 وفي حالة عدم وجود اتفاق آخر ، امكن لكل دولة متعاقدة ان تطلب من رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالتعيينات اللازمة ، واذا كان الرئيس مواطنا لاحدى الدولتين المتعاقدتين او كان له مانع ما لسبب آخر ، اصبح من اختصاص نائب الرئيس القيام بهذه التسميات ، واذا كان نائب الرئيس هو ايضا مواطنا لاحدى الدولتين المتعاقدتين او كان له هو الاخر مانع ما ، اصبح القيام بهذه التسميات من اختصاص عضو هذه المحكمة لدى يأتي مباشرة في السلم الاداري ما لم يكن مواطنا لاحدى الدولتين المتعاقدتين .

5) تتخذ هيئة التحكيم مقرراتها على اساس الاتفاقيات المبرمة بين الدولتين المتعاقدتين وعلى اساس القانون الدولي العام وذلك بأغلبية الاصوات ، ان مقررات هيئة التحكيم الزامية ، وتتحمل كل دولة متعاقدة الصوائر التي يتطلبها نشاط العضو الخاص بها وكذا صوائر هيئة تمثيلها في المسطرة لدى هيئة التحكيم ، اما تكاليف الرئيس وكذا التكاليف الاخرى فتضطلع بها بالتساوي الدولتين المتعاقدتين ويمكن لهيئة التحكيم تحديد كيفيات اخرى لتحمل النفقات وفيما عدا ذلك تحدد هيئة التحكيم نفسها المسطرة الخاصة بها .

الجزء الرابع

مقتضيات انتقالية وختامية

الفصل 38

1) ما لم تنص هذه الاتفاقية ، على خلاف ذلك ، لا تخول الاتفاقية اي حق في دفع اعانات عن فترات سابقة لتاريخ سريان مفعولها .

2) قصد تطبيق هذه الاتفاقية ، يؤخذ بعين الاعتبار كذلك كل الوقائع الهامة والتي حدثت حسب النصوص التشريعية للدولتين المتعاقدتين قبل سريان مفعولها .

3) اما فيما يخص المقررات المتخذة قبل ذلك ، فان قيمتها كاشياء مسلم بها لا تتعارض مع تطبيق هذه الاتفاقية .

4) ان الرواتب (المداخيل) التي سبقت تصفيتها قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية يمكن اعادة النظر فيها وجوبا باعتبار مقتضيات الاتفاقية ، وفي هذه الحالة ، فان التاريخ الذي تفتتح فيه المؤسسة المسطرة هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار ، ودون المس بمقتضيات النقرة 3 من الفصل 32 كتاريخ لتقديم الطلب طبقا لتشريع الدولة الاخرى المتعاقدة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5) وعندما يتضح ، بعد المراجعة المشار اليها في الفقرة 4 من هذا الفصل ، ان المعني بالامر ليس له الحق في اي راتب (دخل) او ان له الحق فقط في راتب (دخل) يقل عن الراتب الذي صرف له آخر مرة قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية ، فان مبلغ الراتب (الدخل) الذي يجب دفعه له يكون هو نفسه كما في السابق .

الفصل (39)

ان البروتوكول النهائي الملحق يكون جزءا من هذه الاتفاقية :

الفصل (40)

تسري هذه الاتفاقية على ولاية برلين ايضا ما لم يكن هناك تصريح بخلاف ذلك صادر عن حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وموجه لحكومة المملكة المغربية خلال ثلاثة اشهر من سريان مفعول هذه الاتفاقية .

الفصل (41)

1) لقد ابرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ويمكن لكل دولة متعاقدة ابطال العمل بها عند انصرام كل سنة مدنية باشعار مسبق مدته ثلاثة اشهر .

2) عندما يبطل مفعول هذه الاتفاقية بعد ابطال العمل بها ، تظل مقتضياتها قابلة للتطبيق على الاعانات المكتسبة قبل ذلك ، ولا يمكن ان تمس هذه الحقوق باي مقتض تحديدي متعلق بسقوط حق او بتحليل او حذف اعانة بحجة ان صاحبها يقيم في دولة اخرى .

الفصل (42)

1) ان هذه الاتفاقية تعرض للمصادقة عليها ويتم تبادل وثائق التصديق عليها في بون باقرب وقت ممكن .

2) تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق في اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يأتي بعد اخر يوم من الشهر الذي يتم خلاله تبادل وثائق التصديق .

ولهذه الغاية ، فان الممثلين المفوضين المنتدبين قانونيا من طرف حكومتيهما وقعا على هذه الاتفاقية ووضعا خاتميهما عليها .

حررت في الرباط : بتاريخ 18 جمادى الاولى 1401

25 مارس 1981

من نسختين اصليتين كل منهما باللغات الالمانية والعربية والفرنسية وتكون الثلاثة معتمدة وفي حالة الاختلاف في تأويل النصين العربي والالماني يعتمد النص الفرنسي .

عن المملكة المغربية :

كاتب الدولة في الشؤون الخارجية

عبد الرحمان بادو

عن جمهورية المانيا الاتحادية

سفير المانيا الاتحادية

والترجيسان

كاتب الدولة في الشغل والشؤون الاجتماعية

هيرمان بوشفورت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البروتـــوكول الختامـــــــى

لاتفاقية الضمان الاجتماعى بين المملكة المغربية وجمهورية المانيا الاتحاديـة .

ان المفوضين للدولتين المتعاقدتين يصرحان انهما بتوقعهما على الاتفاقيـــة المتعلقة بالضمان الاجتماعى المبرمة بين المملكة المغربية وجمهورية المانيا الاتحادية يعلنـــان انهما اتفقا على مايلـــى :

1) بخصوص الفصل 2 من الاتفاقيـــة :

أ) ان الباب 3 من الجزء الثانى من هذه الاتفاقية لا يطبق على فصيلة التاميـن التكميلى للشغالين فى التعدين الجارى به العمل فى جمهورية المانيا الاتحادية وعلى فصيلـــة المساعدة للمسنين من المزارعين .

ب) اذا ماتوفرت تحت تشريع احدى الدولتين المتعاقدتين شروط اخرى بالاضافة الى الشروط المطلوبة التطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية وكانت هذه الشروط الاخرى قابلة كذلـــك لتطبيق اتفاقية اخرى ،او تشريع يفوق السيادة الوطنية ان مؤسسة هذه الدولة المتعاقدة لا تأخـذ بعين الاعتبار فى تطبيق هذه الاتفاقية الاخرى او التقنين الذى يفوق السيادة الوطنية ،الا أنـه لا يمكن نفى المقتضيات المخالفة المنصوص عليها فى اتفاقية التعاون بين المجموعة الاقتصاديـــة الاوروبية والمملكة المغربية بتاريخ 27 ابريل 1976 .

ت) ان مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 2 والمقتضيات الواردة فى حرف (ب) أعلاه لا تطبق مادام التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعى والناتج بالنسبة لجمهورية المانيا الاتحاديـــة عن اتفاقيات دولية أو عن تشريع يفوق التشريع الوطنى او التشريع المقرر لتطبيق هذه الاتفاقيـــات ويكون محتويا على مقتضيات تنظم توزيع تكاليف التأميـن .

2) بخصوص الفصل 4 من الاتفاقيـــة .

1) ان مقتضيات الفقرة 1 تطبق كذلك على المقتضيات الالمانية المتعلقـــــة بالاشتراكات والرسوم وعلى الاعانات بموجب التقنين حول تأمين البطالة ،ان الاعانات بموجـــب التقنين حول تطوير العمل تمنح وفق الشروط المقررة من طرف هذا التقنيـن .

ب) ان مقتضيات الاتفاقيات المبرمة بين الحكومات والمنظمة لتوزيع تكاليف التأمين لا تمس بموجب هذه الاتفاقيـــة .

ت) ان تشريع اى دولة متعاقدة الذى يكفل مشاركة المؤمن عليهم وارباب العمل فى أجهزة الادارة المستقلة للمؤسسات ولجمعيات المؤسسات وكذا فى القضاء الخاص بمادة الضمان الاجتماعى لا يمس بموجب هذه الاتفاقيـــة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) ان الاشخاص المشبهين بمواطني اي من الدولتين المتعاقدتين تطبيقا لمقتضيات الفقرة 1 ليست لهم الصلاحية للانخراط برسم تطوعي في تامين الزمانة – الشيخوخة لهذه الدولة المتعاقدة مادا موا مقيمين خارن ترابها الوطني .

د) ان هذا المقتض لا يمس المقتضيات الانتقالية الالمانية او التشريع الالماني لفائدة الاشخاص المشبهين الذين يطبق عليهم رقم 19 من هذا البروتوكول الختامي .

3) بخصوص الفصل 5 من الاتفاقية .

لا يمس بموجب هذه الاتفاقية .

1) التشريع الالماني المتعلق بالاعانات برسم :

الحوادث التي وقعت (الامراض المهنية) في وقت لا تكون فيه الضحية مؤمنة عليها في التشريع الاتحادي .

– فترات التأمين التي لم تنجز تحت ظل التشريع الاتحادي .

ب) ان التشريع الالماني المتعلق بالاجراءات الطبية والمهنية والتكميلية لاستعادة النشاط والمطبق من طرف هيئات تأمين الزمانة والشيخوخة لا يمس بموجب هذه الاتفاقية .

4) بخصوص الفصول من 7 الى 11 من الاتفاقية :

عندما يكون الامر يتعلق بمقتضيات الفصول 10.7 او 11 من هذه الاتفاقية ويكون فيه الشغال الماجورغير خاضع لتشريع الدولة المتعاقدة التي يشتغل على ترابها الوطني ، ولكنه يكون خاضعا لتشريع الدولة الأخرى المتعاقدة فان تشريع الدولة الأولى المتعاقدة والمتعلق بالاشتراكات والرسوم وبالاعانات بموجب المقتضيات حول تطوير العمل وتأمين البطالة لا يطبق على رب العمل والذي يشتغل عنده ، وكذلك الأمر بالنسبة للشغال المأجور الذي لا يخضع بموجب مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 8 الى تشريع الدولة المتعاقدة التي تحمل السفينة عملها والتي يشتغل على متنها هذا الشغال .

5) بخصوص الفصل 10 من الاتفاقية :

بالنسبة للاشخاص المستخدمين في تاريخ سريان العمل بهذه الاتفاقية تكون نقطة الانطلاق للأجل المحدد في الفقرة 2 هو هذا التاريخ .

6) بخصوص الفصل 12 من الاتفاقية :

أ) تعد تطبيق التشريع الالماني لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الجمع بين راتب للزمانة الشيخوخة برسم التشريع الالماني المنظم لتأمين الزمانة والشيخوخة وبين دخل برسم التشريع المغربي المنظم للتأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية .

ب) ان التشبيه لا يطبق على اعادة الاشتراكات في مادة التامين القانونية عن الزمانة – الشيخوخة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7) بخصوص الفصل 13 من الاتفاقيـة .

أ) ان مقتضيات الفصل 13 تطبق عملا بقاعدة التشبيه على الاعانات التي يكون أمـر منحها متروكا لرأي هيئة ما تطبيقا للتشريع الالماني .

ب) عندما يكون الاخضاع لنظام الضمان الاجتماعي حسب التشريع الالماني المنظم للتأمين عن المرض ناتج عن الزواج مع شخص خاضع لتأمين المانى عن المرض ، يتم التشبيه في هذا الـزواج بين هذا الشخص والشخص الخاضع للتأمين المغربي عن المرض .

8) بخصوص الجزء الثاني ، الباب 1 من الاتفاقيـة .

1) ان المبلغ الاجمالي بمناسبة الوضع الممنوح برسم التشـريع الالماني يحد اعانـة عينيـة .

2) ان الفحوص الطبية المقررة في التشريع الالماني لمنح الاعانات المشار اليها فـي الفقـرة السالفة تكون مشابهة للفحوص المماثلة لها والمقررة في التشريع المغربي في مفهوم الفقرة 9 (ب) .

9) بخصوص الفصل 16 من الاتفاقية ورقـم 8 من البروتوكول الختامـي .

فيما يخص المملكة المغربية فان مفردات (التشريع المطبق) (الفقرة 2) تعني القواعـد التي بموجبها يستفيد الاشخاص المشار اليهم على عاتق المؤسسات الالمانية وضمن الشروط المحددة في الاتفاق الخاص (الفصل 18 من الاتفاقية) حول فصيلة العلاجات الصحية التي ينظمهـا لفائدتهم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على اساس المقتضيات التقنينيـة في الموضوع .

10) بخصوص الفصـل 17 من الاتفاقيـة .

أ) اذا اقتضى الحال تطبيق التشريع المغربي ، بموجب الفقرة 1 من هذا الفصـل ، فلا تمنح مساهمة في الاشتراك الخاص بالتأمين عن المرض لفائدة المستفيدين من الرواتـب .

ب) اذا اقتضى الحال تطبيق التشريع الالماني في مادة التأمين عن المرض لفائـدة المستفيدين عن الراتب بموجب الفقـرة 4 من هذا الفصل ، فان مؤسسة تامين المرض المختصـة هي التي قد تكون مختصة اذا كان الشخص مقيما على التراب الوطني لجمهورية المانيا الاتحاديـة ويكون الصندوق العام المحلي ببون هو المختص في الحالة التي لم يكن فيها من الممكن تحديـد الاختصاص لاي صندوق آخر للتأمين عن المرض ، يكون فيها الشخص المعني بالأمر مؤمنا لدى صندوق عام محلـي .

ت) عندما يكون المستفيد من راتب الزمانة ـ والشيخوخة برسم تأمين الزمانة والشيخوخة الالماني ، مقيما على التراب الوطني للمملكة المغربية ، فان الاشتراكات التي يجب دفعها بسبـب الخضوع لنظام التأمين الالماني عن المرض لهؤلاء المستفيدين ستقتطع من الراتب من طرف المؤسسة المختصة الالمانية للتأمين عن الزمانة والشيخوخة لفائدة المؤسسة المختصة الالمانية للتأمين عـن المرض .

.../...

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ث) ان تشريع اى دولة متعاقدة والذى يقرر ان المرشح لراتب يجب عليه قبل كل شئ ان يوفى بنفسه الى وقت منحه الراتب الاشتراكات عن التأمين الاجبارى الذى يكون خاضعا لـه بسبب تقديم طلب الحصول على راتب لا يطبق على الاشخاص المشار اليهم فى الفقرة 4 ، خلال الفترة الواقعة فيما بين تقديم الطلب وبين الوقت الذى يفصح فيه عن الرأى المتخذ فى موضوع الراتب لا تمنح سوى اعانات عينية ، ان منحة الوفاة ومنحة الأمومة تمنح عندما تكون الاستجابة الى الطلب الحصول على الراتب سبق أن قرر فى أمرها ، وعند رفض هذا الطلب فان الصوائر المصروفة عن الاعانات العينية لا تكون موضوع اعادة من طرف المؤسسة المختصة .

11) بخصوص الفصل 19 من الاتفاقية :

اذا كانت الاستفادة من راتب بموجب التشريع الالمانى برسم الزمانة والشيخوخة وكانت لها آثار على المبلغ المستحق عن اعانة برسم تأمين حادث ، فان نفس الآثار تنتج عن ذلك فيما يتعلق بالاستفادة من راتب من نفس النوع بموجب التشريع المغربى .

12) بخصوص الجزء الثانى ، الباب 2 من الاتفاقية .

ان مقتضيات النقطة 8 من الفصل 25 تطبق عملا بقاعدة التشبيه .

13) بخصوص الفصل 22 من هذه الاتفاقية .

ان مؤسسة التأمين الالمانية للحوادث التى قد تكون مختصة اذا وجب اتخاذ قرار بشأن الحق فى الاعانات فى ظل التشريع الالمانى يمكن لها أن تمنح اعانة بدل المؤسسة الالمانية المشار اليها فى الفقرة 1 .

14) بخصوص الجزء الثانى من الاتفاقية :

ان المواطنين الالمان الذين يقيمون على التراب الوطنى للمملكة المغربية يمكن لهم فى اطار النظام المغربى للصرف تحويل اشتراكات الى اى مؤسسة المانية .

15) بخصوص الفصل 24 من الاتفاقية :

ان مقتضيات الفصل 24 لا تطبق على منح الاعانات التى يترتب أمر البث فيها الى المؤسسة الالمانية ودلت الى الاشخاص المشار اليهم فى الفصل 3 .

16) بخصوص الفصل 25 من الاتفاقية :

ا) عند تطبيق مقتضيات النقطة 25 من الاتفاقية ، فان فترات التأمين المنجزة تحت ظل التشريع المغربى ، لا تؤخذ بعين الاعتبار فى العدد الأدنى لسنوات التأمين المطلوبة فى استحساب راتب على اساس دخل ادنى .

ب) عند منح تكميلة الاعانة فى ظل التشريع الالمانى المتعلق بتأمين الزمانة والشيخوخة للشغالين فى المناجم الى الاشخاص المشار اليهم فى الفصل 3 لا تطبق مقتضيات الفصل 24 .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

17) بخصوص الفصل 25 من الاتفاقية .

ان المقاولات المنجمية في مفهوم الفقرة 1 من هذا الفصل هي المقاولات التي تستغل المعادن او المواد المشابهة لها وفق الطريقة التي يستخدم فيها عمال المناجم غالبا الاستغلال أو استرجاع منتوجات الحقول الجوفية .

18) بخصوص الفصل 29 من الاتفاقية .

يمكن ان تعتبر كذلك بالديون في مفهوم الفقرة 1 من هذا الفصل الحقوق المعوضة تجاه طرف ثالث والمشار اليها في الفقرة 1 من الفصل 34 من هذه الاتفاقية :

19) عند تطبيق هذه الاتفاقية ، فان التشريع الالماني ،لا يمس بموجب هذه الاتفاقية ، مادام انه يحتوي على مقتضيات أكثر نفعا لفائدة أشخاص سبق أن كانوا موضوع اضرار بسبب اقتناعهم السياسي او بسبب عرقهم السلالي او بسبب دينهم او مذهبهم .

حرر في الرباط 18 جمادى الأولى 1401 موافق بتاريخ : 25 مارس 1981 .

من نسختين اصليتين كل منهما باللغات العربية والالمانية والفرنسية وتكون النصوص الثلاثة معتمدة وفي حالة الاختلاف على تأويل النصين العربي والالماني يعتمد النص الفرنسي :

عن المملكة المغربية
كاتب الدولة في الشؤون الخارجية

عبد الرحمان بادو

عن جمهورية المانيا الاتحادية
سفير المانيا الاتحادية

والترجبسار
كاتب الدولة في الشغل والشؤون الاجتماعية

هيرمان بوشفورت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تنسيق متعلق بكيفية تطبيق الاتفاقية
المبرمة في 25 مارس 1 9 8 1

بين
المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية
حول
الضمان الاجتماعي

إن حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

تطبيقا للفقرة 1 من الفصل 33 من الاتفاقية المبرمة في 25 مارس 1981 بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية حول الضمان الاجتماعي المشار اليها فيما يلي ب " الاتفاقية "

قد اتفقتا على ما يلي :

الجزء الاول

مقتضيات عامة

الفصل 1

إن الالفاظ المحددة في الاتفاقية ستستعمل في المقتضيات التالية بنفس المفهوم الذي سبق أن أعطي لها في الاتفاقية .

الفصل 2

إن هيئات الاتصال المحدثة بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 33 والمؤسسات الخاصة الالمانية لتأمين الزمانة والشيخوخة هي المكلفة في إطار صلاحيتها العامة بالسهر على تبليغ الاشخاص المعنيين بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات تنجم عن الاتفاقية .

الفصل 3

1 ـ إن هيئات الاتصال المحدثة بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 33 من الاتفاقية والمؤسسات الخاصة الالمانية لتأمين الزمانة والشيخوخة هي التي تتولى في إطار اختصاصها , بعد استشارة السلطات المختصة , الاجراءات الضرورية لتطبيق الاتفاقية دون المس بالفقرة 1 من الفصل 33 من الاتفاقية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – إن هيئات الاتصال المحدثة بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 33 من الاتفاقية والمؤسسات المختصة الالمانية للتأمين الزمانة والشيخوخة هي التي تقرر اللغات التي يجب ان تحرر بها وتملاء بها الاستمارات المستعملة عند تطبيق الاتفاقية وهذا التنسيق .

الفصل 4

1 – إن الهيئات والسلطات المشار اليها في الفقرة 1 من الفصل 27 من الاتفاقية تكون ملزمة بالتبليغ فيما بينها , في إطار اختصاصها كما تبلغ الاشخاص المعنيين بالامر بطلب منهم , الوثائق والوثائق الاثباتية الضرورية للمحافظة على حقوقهم وواجباتهم المنبثقة عن التشريع المشار اليه في الفقرة 1 من الفصل 2 من الاتفاقية ومن هذا التنسيق .

2 – عندما يكون لشخص واجب تبليغ مؤسسة أو هيئة ببعض الحالات تطبيقا للتشريع المشار اليه في الفقرة 1 من الفصل 2 من الاتفاقية وتطبيقا للاتفاقية ولهذا التنسيق , فإن واجب هذا التبليغ يطبق كذلك على الحالات المشابهة لها والتي تحدث على التراب الوطني للدولة الاخرى المتعاقدة او التي تنتج عن تطبيق المقتضيات التشريعية لهذه الاخيرة .

ويتحتم أمر هذا التبليغ كذلك , عندما يكون شخصا ما ملزما بتقديم بعض الوثائق الاثباتية .

الفصل 5

1 – إن مقتضيات الفصل 7 من الاتفاقية تطبق أيضا على الشغال الذي يوجد مسبقا في وضعية إلحاق في تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة , فإن أجل 36 شهرا مدنيا المشار اليه في الفصل 7 من الاتفاقية يبدأ انطلاقته اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

2 – في الحالات المشار اليها في الفصلين 7 و 11 من الاتفاقية فإن المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة التي يطبق تشريعها هي التي تسلم الى الشخص المعني بالامر وبطلب منه شهادة تؤكد أن هذا الشخص يعد خاضعا لهذا التشريع .

3 – في جمهورية ألمانيا الاتحادية تسلم مؤسسة تأمين المرض الشهادة المشار اليها في الفقرة 2 اعلاه , وكذا الامر بالنسبة لبنية فروع التأمين الاخرى .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عندما يكون الشخص خاضعا فقط لتأمين الحوادث ، فإن هذه الشهادة تسلم من طرف المؤسسة المختصة في تأمين الحوادث .

4 – في المملكة المغربية ، تسلم هذه الشهادة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

الفصل 6

1 – ان المنح النقدية المستحقة من طرف مؤسسة لدولة متعاقدة لصاحبها الموجود في الدولة الاخرى المتعاقدة يتم دفعها دون تدخل هيئة اتصال لهذه الدولة المتعاقدة عن طريق أداءات بريدية أو عن طريق مصرفي.

2 – ان مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 35 من الاتفاقية تطبق عملا بقاعدة التجانس على الاداءات البريدية .

الجزء الثاني
مقتضيات خاصة

الباب الاول
تأمين المرض

الفصل 7

1 – ان كل شخص يرغب في الاستفادة من المنح النقدية في حالة اقامة أو سكن في التراب الوطني للدولة المتعاقدة حيث لايوجد للمؤسسة المختصة مقر ، يتقدم الى مؤسسة مكان الاقامة أو السكن في ظرف سبعة أيام العمل الموالية لنشوء العجز عن الشغل شهادة طبية تتعلق بهذا العجز عن الشغل وتقوم مؤسسة مكان الاقامة بمراجعة العجز عن الشغل للشخص المذكور في أقرب الاجال وتبلغ النتيجة الى المؤسسة المختصة على الاكثر في ظرف أسبوعين تلي تقديم الشهادة .

2 – اذا ما تعدى العجز عن الشغل المدة المتوقعة ، فان مقتضيات الفقرة 1 هي التي تطبق عملا بقاعدة التجانس .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

تأمين الحوادث

الفصل 8

1 – عند التصريح بحادث الشغل (المرض المهني) يطبق تشريع الدولة المتعاقدة التي يرجع اليها التأمين .

2 – يتم التصريح لدى المؤسسة المختصة , وتبلغ هذه الاخيرة حالا مؤسسة مكان الاقامة أو السكن . ان التصريح يمكن أن يوجه كذلك الى هذه الاخيرة , وتبلغه هذه الاخيرة حالا الى المؤسسة المختصة .

3 – تطبق مقتضيات الفصل 7 عملا بقاعدة التجانس .

الباب الثالث

تأمين الزمانة والشيخوخة

الفصل 9

1 – مادام الموضوع لم يحسم بعد في التشريع الالماني فان تصفية وتخصيص المنح , باستثناء المنح الطبية , المهنية والتكميلية في مادة اعادة الملائمة , يقوم في اطار تأمين الزمانة والشيخوخة للعمال , على عاتق هيئة الاتصال المحدثة لهذا الغرض .

أ – اذا كانت فترات التأمين حسب التشريعين الالماني والمغربي قد انجزت أو انه يمكن أخذها بعين الاعتبار أو

ب – إذا كان المستفيد منها يقيم في التراب الوطني للمملكة المغربية أو .

ت – اذا كان المستفيد منها يقيم بصفته مواطنا مغربيا خارج الدولتين المتعاقدتين .

2 – ان اختصاص المؤسسات الخصوصية الالمانية لم يمس .

الفصل 10

قصد تطبيق الفصل 24 من الاتفاقية , تعتبر فترة تأمين شهر مدني حسب التشريع الالماني تعادل 26 يوما حسب التشريع المغربي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصـــل 11

ان المؤسسات المشار اليها في الفقرة 2 من الفصل 33 من الاتفاقية وفي الفصل 9 من هذا التنسيق , تتبادل فيما بينهما الاحصائيات المحصورة في 31 دجنبر من كل سنة والمتعلقة بالاداءات المنجزة نحو الدولة الاخرى المتعاقدة , ويجب ان تكون المعطيات قدر الامكان حول العدد والمبلغ الاجمالي للرواتب والاداءات الجملية مخللة وفق مختلف أنواع الرواتب .

الجزء الثالث

مقتضيات ختامية

الفصـــل 12

ان هذا التنسيق يطبق ايضا على ولاية برلين الا اذا صدر تصريح مخالف لذلك عن حكومة جمهورية المانيا الاتحادية موجه لحكومة المملكة المغربية خلال ثلاثة اشهر تلي دخول هذا التنسيق حيز التنفيذ .

الفصـــل 13

يدخل هذا التنسيق حيز التنفيذ بمجرد ما ان تبلغ كل من الحكومتين الحكومة الاخرى ان الشروط الضرورية لدخوله حيز التنفيذ طبقا للمقتضيات التشريعية الوطنية قد استوفيت . ويطبق اعتبارا من يوم دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

حرر في الرباط بتاريخ : 17 رجب 1404 الموافق 19 أبريل 1984 في نسختين باللغات الالمانية , والعربية والفرنسية , ولكل من النصوص الثلاثة نفس الحجة . في حالة اختلاف وجهات النظر في تأويل النص الالماني والنص العربي يعتمد النص الفرنسي .

عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية عن حكومة المملكة المغربية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.01.294 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري الموقعين بروما في 10 مارس 1988.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري الموقعين بروما في 10 مارس 1988 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية والبروتوكول المذكورين الموقع بلندن في 18 يناير 2002،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري الموقعين بروما في 10 مارس 1988.

وحرر بمراكش في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

إن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تأخذ في اعتبارها غايات ومبادىء ميثاق الامم المتحدة الرامية إلى الحفاظ على السلام والامن الدوليين وتوطيد عرى الصداقة والتعاون بين الدول ،

وإذ تقر على وجه الخصوص بان لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية حسبما ينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تشعر بالقلق العميق بسبب تصاعد اعمال الارهاب بمختلف اشكاله على المستوى العالمي ، مما يعرض الارواح البشرية البريئة للخطر ، ويهدد الحريات الاساسية ، ويسيء بشدة الى كرامة بني الانسان ،

وإذ تعتبر ان الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية تلحق الضرر بسلامة الافراد والممتلكات ، وتؤثر بشدة على عمل الخدمات البحرية، وتضعف من ثقة شعوب العالم بسلامة الملاحة البحرية ،

وإذ ترى ان وقوع مثل هذه الاعمال هو مبعث قلق عميق بالنسبة للمجتمع الدولي ككل،

وإذ تؤمن بالحاجة الملحة الى تطوير التعاون الدولي بين الدول في ميدان استنباط واعتماد إجراءات فعّالة وعملية لتلافي الاعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية، ولمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 61/40 الصادر في 9 كانون الأول/ديسمبر 1985 الذي حثت فيه ، ضمن امور اخرى ، "جميع الدول ، فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى ، وكذلك اجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تسهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي ، وان تولي اهتماماً خاصاً لجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، والحالات التي يوجد فيها احتلال اجنبي ، التي يمكن أن تولد الارهاب الدولي وتعرض السلم والامن الدوليين للخطر"،

كما تستذكر أن القرار رقم 61/40 يدين "إدانة قاطعة جميع اعمال ونهج وممارسات الارهاب ، بوصفها اعمالاً اجرامية ، أينما وجدت وأيا كان مرتكبها ، بما في ذلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها" ،

وإذ تستذكر ايضاً أن القرار رقم 61/40 دعا المنظمة البحرية الدولية إلى "أن تدرس مشكلة الارهاب على ظهر السفن أو ضدها ، بغية اتخاذ توصيات بالتدابير الملائمة" ،

وإذ تلاحظ قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية رقم A.584(14) الصادر في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 الذي دعا الى وضع اجراءات ترمي الى تلافي الاعمال غير المشروعة التي تهدد سلامة السفن وامن الركاب والطواقم ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ تلاحظ أن مسألة الانضباط العادي على متن السفن تقع خارج نطاق هذه الاتفاقية ،

وإذ تؤكد استصواب رصد القواعد والمعايير المتعلقة بتلافي ومكافحة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد السفن وركابها ، بغية تحديث هذه القواعد والمعايير ، حسب الضرورة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد بارتياح إجراءات تلافي الاعمال غير المشروعة ضد الركاب والطواقم على ظهر السفن التي أوصت بها لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية،

وإذ تؤكد كذلك أن المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية تظل تخضع لقواعد ومبادىء القانون الدولي العام ،

وإذ تعترف بالحاجة إلى أن تلتزم جميع الدول ، في كفاحها ضد الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، إلتزاماً صارماً بقواعد ومبادىء القانون الدولي العام ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

لغايات هذه الاتفاقية يعني مصطلح "سفينة" اي مركب مهما كان نوعه غير مثبت تثبيتاً دائماً بقاع البحر بما في ذلك الزوارق ذات الدفع الديناميكي ، والمراكب القابلة للتشفيل المغمور، واية عائمات اخرى.

المادة 2

1 لا تنطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) السفن الحربية ؛ أو

(ب) السفن التي تملكها أو تديرها الدولة عند إستخدامها كسفن مساعدة عسكرية أو لخدمة أجهزة الجمارك أو الشرطة ؛ أو

(ج) السفن التي سحبت من الملاحة أو أخرجت من الخدمة .

2 لا تخل هذه الاتفاقية باي شكل بحصانات السفن الحربية والسفن الحكومية الاخرى التي تعمل لأغراض غير تجارية.

المادة 3

1 يعتبر اي شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي :

(أ) الاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها أو باستعمال اي نمط من انماط الاخافة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ب) ممارسة عمل من اعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينة إذا كان هذا يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة؛

(ج) تدمير السفينة أو الحاق الضرر بها أو بطاقمها مما يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لهذه السفينة؛

(د) الاقدام، باية وسيلة كانت ، على وضع ، أو التسبب في وضع ، نبيطة أو مادة على ظهر السفينة يمكن أن تؤدي الى تدميرها أو الحاق الضرر بها أو بطاقمها مما يعرض للخطر أو قد يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة؛

(هـ) تدمير المرافق الملاحية البحرية أو الحاق الضرر البالغ بها أو عرقلة عملها بشدة، إذا كانت مثل هذه الاعمال يمكن أن تعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفن ؛

(و) نقل معلومات يعلم أنها زائفة وبالتالي تهديد الملاحة الآمنة للسفن ؛

(ز) جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب الافعال الجرمية المذكورة في الفقرات الفرعية من "أ" إلى "و" .

2 كما يعتبر أي شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بالآتي :

(أ) محاولة ارتكاب أي من الافعال الجرمية المحددة في الفقرة 1 ؛ أو

(ب) التحريض على ارتكاب أي من الافعال الجرمية المحددة في الفقرة 1 من جانب شخص ما أو مشاركة مقترف تلك الافعال ؛

(ج) التهديد ، المشروط أو غير المشروط ، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني ، بارتكاب أي من الافعال الجرمية المحددة في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(هـ) من الفقرة 1 بهدف إجبار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة المعنية.

المادة 4

1 تنطبق احكام هذه الاتفاقية إذا كانت السفينة تبحر أو تزمع الابحار في مياه واقعة وراء الحدود الخارجية للبحر الاقليمي لدولة منفردة أو الحدود الجانبية لهذا البحر مع الدول المتاخمة ، أو عبر تلك المياه أو منها .

2 وفي الحالات التي لا تنطبق فيها الاتفاقية حسب الفقرة 1 أعلاه فإنها مع ذلك ستطبق ، إذا كان الفاعل أو الظنين موجوداً في دولة طرف في الاتفاقية غير الدولة المشار إليها في الفقرة 1.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

تجعل كل دولة طرف في الاتفاقية الافعال الجرمية المحددة في المادة 3 خاضعة للمعاقبة بعقوبات مناسبة تاخذ في الإعتبار ما لها من طابع خطير.

المادة 6

1 تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها على الافعال الجرمية المحددة في المادة 3 عند إرتكاب الجرم :

(أ) ضد سفينة ترفع علمها عند ارتكاب الجرم او على ظهر تلك السفينة؛

(ب) في اراضي تلك الدولة، بما في ذلك مياهها الاقليمية؛

(ج) من قبل احد مواطنيها.

2 كما يمكن للدولة ان تفرض ولايتها على مثل هذا الجرم في الحالات التالية :

(أ) عند ارتكاب الجرم من جانب شخص بلا جنسية ويكون مقره المعتاد في تلك الدولة؛

(ب) عند تعرض احد مواطني الدولة اثناء إرتكاب الجرم للاحتجاز او التهديد او الاصابة بجراح او القتل؛

(ج) عند إرتكاب الجرم في محاولة لاجبار الدولة على القيام بعمل من الاعمال او الامتناع عن القيام به.

3 تقوم أية دولة طرف تفرض الولاية المشار اليها في الفقرة 2 باخطار الامين العام للمنظمة البحرية الدولية (المشار إليه فيما بعد باسم "الامين العام") بذلك. وإذا ما الغت هذه الدولة فيما بعد ولايتها فإن عليها ان تخطر الامين العام بهذا الالغاء.

4 تقوم كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها على الافعال الجرمية المحددة في المادة 3 في الحالات التي يكون فيها الظنين موجوداً في اراضيها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الاطراف التي فرضت ولايتها طبقاً للفقرتين 1 و2 من هذه المادة.

5 لا تستبعد هذه الاتفاقية فرض أية ولاية جنائية بموجب القوانين الوطنية.

المادة 7

1 تقوم أية دولة طرف يكون الفاعل او الظنين في اراضيها ، وطبقاً لقوانينها ، باعتقاله او بإتخاذ تدابير اخرى تكفل وجوده اثناء الفترة اللازمة للقيام بالإجراءات الجنائية او إجراءات التسليم ، وذلك عند اقتناعها بان الظروف تستدعي هذا .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 تقوم هذه الدولة على الفور بإجراء تحقيق أولي في الوقائع طبقاً لتشريعاتها.

3 يحق لأي شخص تتخذ ضده الاجراءات المشار إليها في الفقرة 1 ما يلي :

(أ) الإتصال دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي ينتمي إليها أو التي يحق لها إجراء مثل هذا الاتصال، وإذا كان دون جنسية فبممثل الدولة التي يتخذ من اراضيها مقراً معتاداً له؛

(ب) تلقي زيارة من ممثل تلك الدولة.

4 تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة 3 بشكل يتماشى مع القوانين واللوائح في الدولة التي يوجد الفاعل أو المتهمين في أراضيها ، شريطة أن تتيح تلك القوانين واللوائح تحقيق الغايات التي تهدف اليها الحقوق الممنوحة في ظل الفقرة 3 على الوجه الامثل.

5 عندما تقوم دولة طرف، طبقاً لهذه المادة، باعتقال شخص ما، فإن عليها أن تبلغ على الفور الدول التي فرضت ولايتها حسب الفقرة 1 من المادة 7، إلى جانب أية دولة معنية أخرى، إذا استصوبت ذلك، بأن مثل هذا الشخص قيد الاعتقال وبالظروف التي تستدعي احتجازه . وينبغي على الدولة الطرف التي تقوم بالتحقيق الاولي المشار اليه في الفقرة 2 من هذه المادة أن تقوم على الفور بارسال ما تخلص إليه من نتائج الى الدول المذكورة وأن توضح ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية.

المادة 8

1 يمكن لربان سفينة من سفن دولة طرف ("دولة العلم") أن يسلّم الى سلطات دولة طرف أخرى ما ("الدولة المتلقية") أي شخص إذا ما توفرت لديه أسباب مقنعة للاعتقاد بانه ارتكب فعلاً من الافعال الجرمية المحددة في المادة 3.

2 وعند نقل السفينة لشخص يعتزم الربان تسليمه طبقاً للفقرة 1 ينبغي أن تكفل دولة العلم، حيثما كان ذلك مستطاعاً، وقبل دخول المياه الاقليمية للدولة المتلقية ، إن أمكن، إلزام الربان باخطار سلطات الدولة المتلقية باعتزامه تسليم مثل هذا الشخص وبالاسباب الداعية إلى ذلك.

3 ينبغي أن توافق الدولة المتلقية على التسليم وأن تباشر بالاجراءات طبقاً لاحكام المادة 7 ، إلا في الحالات التي تتوافر لديها الاسباب للاعتقاد بأن الاتفاقية لا تنطبق على الافعال التي تستند اليها عملية التسليم. ومن الواجب ارفاق أي رفض بالاستلام ببيان يوضح الاسباب الداعية إلى ذلك.

4 تكفل دولة العلم الزام ربان سفينتها بتزويد سلطات الدولة المتلقية بالادلة المتوافرة في حوزته بشأن الجرم المزعوم.

5 يمكن لدولة متلقية قبلت استلام شخص طبقاً للفقرة 3 أن تطلب بدورها من دولة العلم قبول تسلم ذلك الشخص. وتنظر دولة العلم في مثل هذا الطلب ، وإذا ما وافقت عليه فإنها تباشر بالاجراءات طبقاً للمادة 7. وفي حال رفض دولة العلم للطلب فإن عليها أن تزود الدولة المتلقية ببيان عن الأسباب الداعية إلى ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

لا يجوز تفسير اي بند في هذه الاتفاقية على انه يؤثر باية صورة من الصور على قواعد القانون الدولي المتعلقة باهلية الدول لممارسة ولاية التحقيق او الإنفاذ على ظهر السفن التي لا ترفع علمها.

المادة 10

1 في الحالات التي تنطبق فيها المادة 6 فإن على الدولة الطرف التي يوجد فيها الفاعل او المظنون ان تبادر على الفور، إن لم تقم بتسليمه، ودون اي استثناء على الاطلاق ، وبغض النظر عما إذا كان الجرم قد ارتكب في اراضيها ام لا، إلى احالة القضية دون تاخير إلى سلطاتها المختصة بغرض المقاضاة طبقاً لقوانين هذه الدولة. ومن الواجب ان تتخذ السلطات المذكورة قرارها بالطريقة ذاتها المتبعة إزاء اي جرم عادي ذي طابع خطير في ظل قانون تلك الدولة.

2 يكفل لأي شخص تباشر بحقه إجراءات المقاضاة فيما يتصل بالافعال الجرمية المحددة في المادة 3 معاملة منصفة في كافة مراحل الدعوى ، بما في ذلك جميع الحقوق والضمانات التي يوفرها قانون الدولة الموجود على اراضيها لمثل هذه الاجراءات.

المادة 11

1 تعتبر الافعال الجرمية المحددة في المادة 3 مدرجة كافعال تستوجب التسليم في كل معاهدات التسليم المبرمة بين الدول الاطراف. وتتعهد الدول الاطراف بان تدرج هذه الافعال كافعال تستوجب التسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها.

2 إذا كانت دولة من الدول الاطراف تشترط للتسليم وجود معاهدة بهذا الشان وتلقت طلباً بالتسليم من دولة طرف اخرى لا تقوم معها مثل هذه المعاهدة، فإن على الدولة المتلقية للطلب ان تعتبر هذه الاتفاقية اساساً قانونياً للتسليم إزاء الافعال الجرمية المحددة في المادة 3. ويخضع التسليم للشروط الاخرى التي ينص عليها قانون الدولة الطرف المتلقية للطلب.

3 وعلى الدول الاطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة ان تعتبر الافعال الجرمية المحددة في المادة 3 كافعال تستوجب التسليم فيما بينها على ان يخضع ذلك للشروط التي ينص عليها قانون الدولة المتلقية للطلب.

4 وإذا دعت الحاجة ، فمن الواجب معاملة الافعال الجرمية المحددة في المادة 3 ، ولأغراض التسليم بين الدول الاطراف، على انها لم ترتكب في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل وكذلك في مكان يخضع لولاية الدولة الطرف الطالبة للتسليم.

5 وفي حال تلقي دولة طرف اكثر من طلب للتسليم من الدول التي فرضت ولايتها طبقاً للمادة 7 *، وقررت عدم المقاضاة فإن عليها عند اختيار الدولة التي ستسلم اليها الفاعل او المظنون ان تراعي بشكل مناسب مصالح ومسؤوليات الدولة الطرف التي كانت السفينة ترفع علمها وقت ارتكاب الجرم.

---

* ملحوظة من الامانة : ينبغي ان يكون هذا الرقم في الواقع 6 لا 7 .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 وعند دراسة طلب تسليم الظنين طبقاً لهذه الاتفاقية ، ينبغي أن تراعي الدولة المتلقية للطلب مراعاة مناسبة مسألة ما إذا كان بالمستطاع انفاذ حقوق هذا الظنين المحددة في الفقرة 3 من المادة 7 في الدولة الطالبة .

7 وفيما يتعلق بالأفعال الجرمية حسب تعريف هذه الاتفاقية ، فإن احكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المطبقة بين الدول الاطراف تعدل كما بين دول أطراف بالقدر اللازم لكي تتماشى مع هذه الاتفاقية .

المادة 12

1 على الدول الاطراف ان تمنح بعضها البعض اقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة ازاء الافعال الجرمية المحددة في المادة 3، بما في ذلك تقديم العون في عملية الحصول على الادلة المتوافرة في حوزتها والتي تحتاجها تلك الاجراءات.

2 تضطلع الدول الاطراف بإلتزاماتها المحددة في الفقرة 1 بصورة تتماشى مع أية معاهدات بشأن المساعدات القضائية المتبادلة التي قد تكون قائمة بينها. وإذا لم تكن هناك مثل هذه المعاهدات ، فإن الدول الاطراف ستقدم المساعدة لبعضها البعض طبقاً لقوانينها الوطنية.

المادة 13

1 تتعاون الدول الاطراف في تلافي الافعال الجرمية المحددة في المادة 3 وخصوصاً عن طريق :

(أ) إتخاذ جميع الاجراءات الممكنة كي تمنع القيام على أراضيها بالاعداد لارتكاب تلك الافعال الجرمية ضمن اراضيها او خارجها؛

(ب) تبادل المعلومات طبقاً لقوانينها الوطنية، وتنسيق الاجراءات الادارية وغيرها المتخذة حسبما هو مناسب لتلافي ارتكاب الافعال الجرمية المحددة في المادة 3.

2 وعندما يسفر ارتكاب جرم مما هو محدد في المادة 3 عن تأخير مرور سفينة ما أو انقطاعه فإن على أية دول طرف توجد السفينة أو الركاب أو الطاقم في اراضيها أن تبذل كل ما في وسعها لتجنب إحتجاز أو تأخير السفينة أو ركابها أو طاقمها بصورة لا داعي لها.

المادة 14

على كل دولة طرف تتوافر لديها أسباب تدعو الى الاعتقاد بأن جرما ما من الافعال الجرمية المحددة في المادة 3 سيرتكب أن تتقدم ، طبقاً لقانونها الوطني وبأسرع ما يمكن ، بكل المعلومات ذات الصلة الموجودة في حوزتها الى تلك الدول التي تعتقد أنها ستكون الدول التي ستفرض الولاية طبقاً للمادة 6.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 15

1 على كل دولة طرف، وطبقاً لقانونها الوطني ، أن تقدم الى الامين العام ، باسرع ما يمكن، جميع المعلومات ذات الصلة المتوافرة في حوزتها عن :

(أ) ظروف الجرم ؛

(ب) الإجراءات المتخذة طبقاً للفقرة 2 من المادة 13 ؛

(ج) الاجراءات المتخذة إزاء الفاعل أو الظنين ولاسيما نتائج إجراءات تسليم القارين أو اية إجراءات قانونية اخرى.

2 تقوم الدولة الطرف التي يحاكم فيها الظنين ، وطبقاً لقانونها الوطني ، بإبلاغ الامين العام بالنتيجة النهائية للاجراءات.

3 يقوم الامين العام بتعميم المعلومات المرسلة طبقاً للفقرتين 1 و2 على جميع الدول الاطراف، وكذلك على الدول الاعضاء في المنظمة البحرية الدولية (المشار اليها فيما بعد بإسم المنظمة) والدول الاخرى المعنية ، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة .

المادة 16

1 عند استحالة تسوية اي نزاع ينشب بين دولتين أو أكثر من الدول الاطراف بشان تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ضمن فترة معقولة يحال هذا النزاع بناء على طلب دولة منها الى التحكيم . وإذا لم تتمكن الاطراف من الاتفاق على تنظيم التحكيم خلال ستة اشهر من تاريخ طلبه فإن بمقدور اي منها أن تحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يتماشى مع قانون هذه المحكمة.

2 بإمكان اية دولة ، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الموافقة عليهما أو القبول بها أو الانضمام إليها ، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بحكم واحد من احكام الفقرة 1 أو بها جميعاً . ولا تكون الدول الاطراف الاخرى ملزمة بتلك الاحكام إزاء اية دولة ابدت مثل هذا التحفظ.

3 تستطيع اية دولة ابدت تحفظاً حسب الفقرة 2 ان تسحب ، في اي وقت ، هذا التحفظ وذلك عن طريق اخطار الامين العام.

المادة 17

1 يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة روما في 10 آذار/مارس 1988 وذلك للدول المشاركة في المؤتمر الدولي لقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ثم يفتح في مقر المنظمة البحرية الدولية لجميع الدول بين 14 آذار/مارس 1988 و 9 آذار/مارس 1989 . ويبقى باب الانضمام مشرعاً بعد ذلك .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 وبمقدور الدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ بشترط التصديق أو الموافقة أو القبول؛

(ب) التوقيع المشروط بالتصديق أو الموافقة أو القبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول؛

(ج) الانضمام.

3 يسري مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بإيداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام.

المادة 18

1 تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تسعين يوماً من تاريخ قيام خمس عشرة دولة بالتوقيع عليها دون تحفظ بالنسبة للتصديق أو الموافقة أو القبول ، أو بإيداع صك بشانها بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام.

2 وبالنسبة لدولة أودعت صكاً بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بشان هذه الاتفاقية بعد تلبية شروط نفاذها فإن مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يسري بعد تسعين يوماً من الايداع.

المادة 19

1 يجوز لأية دولة طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة على بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها.

2 ويكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام.

3 ويسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الامين العام لصك الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور.

المادة 20

1 يمكن للمنظمة ان تعقد مؤتمراً لمراجعة أو تعديل هذه الاتفاقية.

2 يقوم الامين العام بعقد مؤتمر للدول الاطراف في هذه الاتفاقية لمراجعة أو تعديل الاتفاقية ، بناء على طلب ثلث الدول الاطراف أو عشر منها ايهما كان أكثر.

3 يعتبر أي صك بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يودع بعد تاريخ نفاذ تعديل ما على هذه الاتفاقية على انه ينطبق على الاتفاقية كما عدلت .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 21

1 تودع هذه الاتفاقية لدى الامين العام.

2 يقوم الامين العام بما يلي :

(أ) اخطار جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية او المنضمة إليها بالآتي :

'1' كل توقيع جديد او ايداع صك بالتصديق ، أو الموافقة ، او القبـــول ، او الانضمام والتاريخ المتعلق بذلك ؛

'2' تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية؛

'3' ايداع أي صك بالإنسحاب من هذه الاتفاقية مع تاريخ استلامه وموعـــد نفاذ الانسحاب؛

'4' تلقي أي اعلان او اخطار يصدر في ظل هذه الاتفاقية ؛

(ب) إرسال نسخ مصدقة مطابقة للاصل من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعـــة عليها او المنضمة إليها.

3 وبمجرد نفاذ هذه الاتفاقية ، يرسل المودع لديه نسخة منها مصدقة ومطابقة للاصل الى الامين العام للامم المتحدة للتسجيل والنشر ، تمشيا مع المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

المادة 22

حررت هذه الاتفاقية في نسخة واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزيـــة ، والفرنسية والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

وإشهادا على ذلك قام الموقعون ادناه ، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم ، بالتوقيـــع على هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة روما في اليوم العاشر من شهر آذار/مارس سنة الف وتسعمائة وثمانيـة وثمانين.

---

* حذفت صفحات التوقيعات .

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري

إن الدول الاطراف في هذا البروتوكول ،

بإعتبارها أطرافاً في إتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية،

وإذ تدرك ان الاسباب التي دعت إلى وضع الاتفاقية تنطبق ايضاً على المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري،

وإذ تاخذ في اعتبارها احكام تلك الاتفاقية،

وإذ تؤكد ان المسائل التي لا ينظمها هذا البروتوكول تظل خاضعة لاحكام ومبادىء القانون الدولي العام ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

1 تنطبق ، مع ما يلزم من تبديل ، بنود المادتين 5 و7 والمواد من 10 إلى 16 في إتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية" *) ايضاً على الافعال الجرمية المحددة في المادة 2 من هذه الاتفاقية في حال إرتكاب هذه الافعال على سطح المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري أو ضدها.

2 وفي الحالات التي لا ينطبق فيها هذا البروتوكول طبقاً للفقرة 1 ، فإنه مع ذلك يطبق حينما يوجد الفاعل او الظنين في اراضي دولة طرف غير الدولة التي تقع المنصة الثابتة في مياهها الداخلية او الاقليمية.

3 ولاغراض هذا البروتوكول يشير تعبير "المنصة الثابتة" إلى جزيرة إصطناعية ، او منشاة ، او هيكل مما قد ثبت تثبيتاً دائماً بقاع البحر بغرض استكشاف او استغلال الموارد او لاية اغراض إقتصادية اخرى.

المادة 2

1 يعتبر اي شخص مرتكباً لجرم إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي :

(أ) الاستيلاء على منصة ثابتة او السيطرة عليها بإستخدام القوة او التهديد بإستخدامها او بإستعمال اي نمط من انماط الاخافة؛

---

* انظر الصفحات 10 و11 و13 و16 .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ب) ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر منصة ثابتة إذا كان هذا العمل يمكن أن يعرض للخطر سلامة المنصة ؛

(ج) تدمير منصة ثابتة أو الحاق الضرر بها مما يمكن أن يعرض سلامتها للخطر ؛

(د) الاقدام ، باية وسيلة كانت، على وضع ، أو التسبب في وضع ، نبيطة أو مادة يمكن أن تؤدي إلى تدمير تلك المنصة الثابتة أو تعريض سلامتها للخطر ؛

(هـ) جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة إرتكاب أي جرم من الافعال الجرمية المحددة في الفقرات الفرعية من "أ" إلى "د" .

2 كما يعتبر أي شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بالاتي :

(أ) محاولة إرتكاب أي من الافعال الجرمية المحددة في الفقرة 1 ؛ أو

(ب) التحريض على إرتكاب مثل هذه الافعال الجرمية من جانب أي شخص أو مشاركة مقترفها ؛

(ج) التهديد ، المشروط أو غير المشروط ، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني ، بارتكاب أي من الافعال الجرمية المحددة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة 1 بهدف اجبار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به إذا كان من شان هذا التهديد ان يعرض للخطر سلامة المنصة الثابتة.

المادة 3

1 تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لتعرض ولايتها على الافعال الجرمية المحددة في المادة 2 وذلك عند ارتكاب الجرم :

(أ) ضد منصة ثابتة أو على ظهرها عندما تكون هذه المنصة قائمة في الجرف القاري لتلك الدولة ؛ أو

(ب) من قبل احد مواطنيها .

2 كما يمكن للدولة ان تعرض ولايتها على مثل هذا الجرم في الحالات التالية :

(أ) عند ارتكاب الجرم من جانب شخص بلا جنسية ويكون مقره المعتاد في تلك الدولة؛

(ب) عند تعرض احد مواطني الدولة أثناء ارتكاب الجرم للاحتجاز أو التهديد أو الاصابة بجراح أو القتل ؛

(ج) عند ارتكاب الجرم في محاولة لاجبار الدولة على القيام بعمل من الاعمال أو الامتناع عن القيام به.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 تقوم أية دولة طرف تفرض الولاية المشار اليها في الفقرة ٢ باخطار الامين العام للمنظمة البحرية الدولية (المشار اليه فيما بعد باسم "الامين العام") بذلك. وإذا ما الغت هذه الدولة فيما بعد ولايتها فإن عليها ان تخطر الامين العام بهذا الالغاء.

4 تقوم كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من اجراءات لفرض ولايتها على الافعال الجرمية المحددة في المادة 2 في الحالات التي يكون فيها الظنين موجوداً في اراضيها ولا تقوم بتسليمه الى اي من الدول الاطراف التي فرضت ولايتها طبقاً للفقرتين 1 و2 من هذه المادة.

5 لا يستبعد هذا البروتوكول فرض اية ولاية جنائية طبقاً للقوانين الوطنية.

المادة 4

ليس هناك في هذا البروتوكول ما يؤثر باية صورة من الصور على قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.

المادة 5

1 يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مدينة روما في 10 آذار/مارس 1988 ، وفي مقر المنظمة البحرية الدولية (المشار اليها فيما بعد باسم "المنظمة") بين 14 آذار/مارس 1988 حتى 9 آذار/مارس 1989 وذلك لأية دولة وقّعت على الاتفاقية. ثم يظل باب الانضمام مشرعاً بعد ذلك.

2 ويمكن للدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذا البروتوكول عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ بشرط التصديق أو الموافقة أو القبول ؛ أو

(ب) التوقيع المشروط بالتصديق أو الموافقة أو القبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول؛ أو

(ج) الإنضمام.

3 يسري مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بإيداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام.

4 يقتصر الانضمام إلى هذا البروتوكول على تلك الدول فقط التي وقّعت على الاتفاقية دون تحفظ بشرط التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو التي صادقت أو وافقت عليها أو قبلت بها أو انضمت إليها.

المادة 6

1 يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد تسعين يوماً من تاريخ قيام ثلاث دول بالتوقيع عليه دون تحفظ بشرط التصديق أو الموافقة أو القبول، أو ايداعها لصك بشأنه بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام . على أن هذا البروتوكول لن يغدو نافذاً قبل سريان مفعول الاتفاقية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 وبالنسبة لأية دولة أودعت صكاً بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بشأن هذا البروتوكول بعد تلبية شروط نفاذه فإن مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يسري بعد تسعين يوماً من الايداع.

المادة 7

1 يجوز لأية دولة طرف الانسحاب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة على بدء نفاذه بالنسبة لها.

2 ويكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام.

3 ويسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الامين العام لصك الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور.

4 ويعتبر انسحاب طرف من الإتفاقية انسحاباً من جانبه من هذا البروتوكول.

المادة 8

1 يمكن للمنظمة ان تعقد مؤتمراً لمراجعة أو تعديل هذا البروتوكول.

2 يقوم الامين العام بعقد مؤتمر للدول الاطراف في هذا البروتوكول لمراجعة أو تعديل البروتوكول ، بناء على طلب ثلث الدول الاطراف ، أو خمس منها ايهما كان اكثر .

3 يعتبر أي صك بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يودع بعد تاريخ نفاذ تعديل ما على البروتوكول ، على انه ينطبق على البروتوكول كما عدل .

المادة 9

1 يودع هذا البروتوكول لدى الامين العام.

2 يقوم الامين العام بما يلي :

(أ) اخطار جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول او المنضمة إليه ، وجميع الدول الاعضاء في المنظمة بالآتي :

'1' كل توقيع جديد أو ايداع صك بالتصديق ، أو الموافقة ، أو القبول أو الانضمام والتاريخ المتعلق بذلك ؛

'2' تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ؛

'3' ايداع اي صك بالانسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ استلامه وموعد نفاذ الانسحاب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

'4' تلقي أي إعلان أو اخطار يصدر في ظل هذا البروتوكول أو الاتفاقية بشأن هذا البروتوكول؛

(ب) إرسال نسخ مصدقة مطابقة للاصل من هذا البروتوكول الى جميع الدول الموقعة عليه أو المنضمة إليه.

3 وبمجرد نفاذ هذا البروتوكول يرسل المودع لديه نسخة منه مصدقة ومطابقة للاصل إلى الامين العام للامم المتحدة للتسجيل والنشر ، تمشياً مع المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة .

المادة 10

حرر هذا البروتوكول في نسخة واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

واشهادا على ذلك قام الموقعون ادناه ، المفوضون بذلك رسمياً من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول *.

حرر في مدينة روما في اليوم العاشر من شهر آذار/مارس سنة الف وتسعمائة وثمانية وثمانين.

---

* حذفت صفحات التوقيعات .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.351 صادر في 15 من صفر 1423 (29 أبريل 2002) بوقف استيفاء الرسم على الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد المفروضين على بعض أنواع الشعير.

الوزير الأول،

بناء على المادة 4 (البند I) المتعلقة بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منها ؛

وعلى القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) ولاسيما المادة 2 (البند I) منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.1638 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بوقف استيفاء الرسم على الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد المفروضين على بعض المنتجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.3133 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بوقف استيفاء الرسم على الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد المفروضين على بعض المنتجات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2002 وقف استيفاء الرسم على الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد المفروضين على الشعير (1003.00.90.90) المطبق بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.1638 والمجدد العمل به بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.3133.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1423 (29 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 488.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 750.87 الصادر في 26 من رمضان 1407 (25 ماي 1987) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان التخرج من السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 750.87 الصادر في 26 من رمضان 1407 (25 ماي 1987) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان التخرج من السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الجدول المرفق بقرار وزير التربية الوطنية رقم 750.87 الصادر في 26 من رمضان 1407 (25 ماي 1987) المشار إليه أعلاه :

الجدول المحدد للمواد والمعاملات والمدة الزمنية

اختبارات نهاية السنة بالسلك التربوي

مواد الاختبار	المعامل	مدة الإنجاز
1 ـ التربية وعلم النفس.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
3-7 ـ شعبة العلوم الطبيعية :		
-	.....	.....
-	.....	.....
-	.....	.....
3-8 ـ شعبة الإعلاميات :		
- التطبيقات التربوية للمعلوميات.....	2	(2) ساعتان
- الخوارزمية والبرمجة.....	3	(2) ساعتان
- بنية الحاسوب.....	2	(2) ساعتان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 12 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 281.02 صادر في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 مشفوعة بشهادة الباكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة «معترف بمعادلتها لها :

«.....

«فيدرالية روسيا :

«.....

«تأهيل دكتور في الطب..... سان بترسبورغ..... ميتشنيكوف

«.....بالدار البيضاء.

« ـ تأهيل طبيب في تخصص طب عام، دكتور في الطب من جامعة «الطب بموسكو لدولة روسيا، دورة 11 يونيو 1999، مشفوع بشهادة «تدريب لمدة عشرة أشهر وثمانية عشر يوما، بالمركز الاستشفائي ابن رشد «بالدار البيضاء مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة «بالدار البيضاء وبشهادة تدريب لمدة عشرة أشهر وخمسة وعشرين يوما «بمستشفى مولاي يوسف بأنفا ـ الدار البيضاء.

« ـ تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب أكاديمية الدولة للطب بفورونج «ن. ن بوردانكو Voronej N.N. Burdenko، دورة 30 يونيو 1999 ، «مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء «مثبتة صلاحيته (validé) من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء «وشهادة تدريب لمدة سنة بمستشفى مولاي يوسف بأنفا ـ الدار البيضاء.

«الاتحاد السوفياتي سابقا:

«.....

«لقب دكتور في الطب..... موسكو.....

«..... بالرباط.

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام المسلم من أكاديمية الطب «بموسكو إ. م بسيتشنوف I.M. Setchenov في دورة 14 يونيو 1995 ، «مشفوع بشهادة تدريب لمدة أربعة أشهر وعشرين يوما بالمركز «الاستشفائي الرباط ـ سلا، وشهادة تدريب لمدة شهرين وخمسة أيام «بالمستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش وشهادة تدريب لمدة سبعة أشهر «وستة وعشرين يوما بالمستشفى العسكري محمد الخامس (مصلحة «أمراض القلب) بالرباط.

«جمهورية تشيك :

« - Medicinae universae doctoris - Prima facultas medicinae

« - Universitas Carolina Pragensis.

«في دورة 21 أكتوبر 1994 مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بمصلحة «أمراض المسالك البولية بالمركز الاستشفائي الرباط ـ سلا مثبتة «صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 331.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 أكتوبر 2001،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في الهندسة الميكانيكية، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en génie mécanique et productique, option conduite des systèmes intégrés de production - Université de Metz - France, assorti de la maîtrise de technologie mécanique, option conception délivrée par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 332.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 يناير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تدبير المقاولات، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études spécialisées en management orientation géstion bancaire - Facultés universitaires catholiques de Mons - Belgique, assorti du grade de diplômé d'études complémentaires en administration des entreprises délivré par l'Université catholique de Louvain et de la licence en sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 333.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 يناير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

- Grade de licencié en automatique - Université libre de Bruxelles - Belgique, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 486.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بتعيين المختبرات المكلفة بتحديد تركيب البضائع والمنتجات وجميع عناصرها المميزة الأخرى المقدمة إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصول 81 و 140 و 163 و 163 المكرر ثماني مرات و 192 منها ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 42 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

كل نزاع يتعلق بنوع البضائع والمنتجات وتركيبها وجميع العناصر الأخرى المميزة لها المقدمة إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة عند الاستيراد أو التصدير أو بمناسبة تحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك التي تستوفيها هذه الإدارة على إثر صنع محلي، يمكن أن تحيله الإدارة المذكورة قصد التحليل إلى كل مختبر ترى الإدارة فائدة في استشارته وعلى الخصوص أحد المختبرات المبينة بعده :

1 ـ مختبر مديرية المعادن والجيولوجيا إذا تعلق الأمر بمواد معدنية أو منتجات تعدينية (الدار البيضاء) ؛

2 ـ مختبر التعدين للدراسات والمراقبة « LABOMETAL » إذا تعلق الأمر بمواد تعدينية (الدار البيضاء) ؛

3 ـ المختبر العمومي للتجارب والدراسات (الدار البيضاء) إذا تعلق الأمر بما يلي :

ـ مواد البناء المعدة لمنشآت الهندسة المدنية ؛

ـ مواد التلفيف واللفائف من :

• الورق والورق المقوى ؛

• المعادن ؛

• الخشب ؛

• البلاستيك ؛

• النسيج ؛

• الزجاج.

4 ـ المختبر الوطني لمراقبة الأدوية إذا تعلق الأمر بالأدوية والمواد الصيدلية (الرباط) ؛

5 ـ مختبر التحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة ؛

6 ـ مختبر التحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء ؛

7 ـ المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيميائية بالدار البيضاء ؛

8 ـ مختبر المدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة بالدار البيضاء إذا تعلق الأمر بمواد النسيج.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 202.86 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1406 (17 فبراير 1986) بتعيين المختبرات المكلفة بتحديد المواد المكونة والمواد المميزة للبضائع والمنتجات المقدمة إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يسند إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1855.01 صادر في 6 محرم 1423 (21 مارس 2002) بوضع حدود وشروط وإجراءات طلب ومنح المقاصة من أجل حماية المجال الغابوي المراد استغلاله أو إحياؤه.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) كما وقع تغييرها بالمادة 34 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.85.892 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد شروط وإجراءات صرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3-1.20.02 المسمى «الصندوق الوطني الغابوي» كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.626 الصادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 25 من رمضان 1396 (20 سبتمبر 1976) المتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 5 جمادى الأولى 1339 (15 يناير 1921) بتنظيم كيفية ممارسة حق الرعي في الغابات المخزنية ؛

وعلى القرار الصادر في 13 من جمادى الأولى 1365 (15 أبريل 1946) المتعلق بإعداد وتهيئة المراعي الغابوية،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تمنح المقاصة من أجل حماية غابات الدولة المراد استغلالها أو إحياؤها، المنصوص عليها في البند 6 من المادة 3 من المرسوم رقم 2.85.892 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.626 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، لمستعملي المجال الغابوي، المنتظمين في شكل تعاونيات أو جمعيات طبقا للتشريع الجاري به العمل. المستعملون المعنيون هم الذين تم تحديدهم في الفصلين 21 و22 من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة 2

تتألف تعاونية أو جمعية مستعملي المجال الغابوي من مجموع المستعملين القاطنين بالدواوير المجاورة للمناطق الغابوية المراد إصلاحها أو إحياؤها. وتحصر لائحة أسماء المستعملين المنتظمين في التعاونية أو الجمعية السالفتي الذكر وتتم الموافقة عليها وفقا للفصل 5 من القرار الصادر في 5 جمادى الأولى 1339 (15 يناير 1921) المشار إليه أعلاه.

المادة 3

تمنح المقاصة من أجل حماية غابات الدولة المراد استغلالها أو إحياؤها طيلة الفترة المحددة لها من قبل الوزارة المكلفة بالمياه والغابات بناء على الملف التقني المشار إليه في الباب الثاني من هذا القرار.

المادة 4

تتوقف الاستفادة من المقاصة على التزام تعاونية أو جمعية المستعملين باحترام الحماية اللازمة لإنجاح برنامج الإحياء وإعادة تكوين المجالات الغابوية.

المادة 5

تحدد مساحة حماية غابة الدولة والتي تؤسس حولها تعاونية أو جمعية المستعملين المستفيدين من المقاصة في 300 هكتار على الأقل.

المادة 6

يحول التعويض المتعلق بالمقاصة من أجل حماية المجال الغابوي سنويا ونقدا إلى الحسابات البنكية لتعاونيات أو جمعيات المستعملين المستفيدين منها. وتقدر قيمة هذه المقاصة السنوية بمئتين وخمسين درهما (250 درهما) للهكتار المحمي.

الباب الثاني

تكوين الملف من أجل منح المقاصة

المادة 7

يتوقف منح المقاصة المتعلقة بحماية المجالات الغابوية على تقديم ملف يشتمل على جزء تقني وجزء آخر إداري.

المادة 8

يشتمل الجزء التقني على :

أ) خطة إعداد غابوي - رعوي للمجال الغابوي المعني، معدة من قبل المصلحة الغابوية، تحدد بموجبها حدود ومساحة المجال الغابوي المراد حمايته طبقا لمقتضيات القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1365 (15 أبريل 1946) المتعلق بإعداد وتهيئة المراعي الغابوية ؛

ب) لائحة الدواوير المستعملة للجزء المراد حمايته من المجال الغابوي كما وردت في محضر وضع حدود الغابة المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

يضم الجزء الإداري :

أ) لائحة بأسماء الأشخاص الذين تتألف منهم التعاونية أو الجمعية الغابوية للمستعملين المعنيين بالغابة المراد استغلالها أو إحياؤها، مصادق على صحتها من قبل السلطة المحلية الواقعة الغابة المذكورة في دائرة نفوذها ؛

ب) نسخة مشهود على مطابقتها للأصل من رخصة تأسيس تعاونية أو جمعية المستعملين، مسلمة من قبل السلطات المختصة أو عند الاقتضاء، شهادة إيداع ملف التأسيس ؛

ج) التزام التعاونية أو الجمعية بالمشاركة في إنجاح برنامج إحياء وإصلاح وإعداد المجال الغابوي المعني ؛

د) محضر الجمعية العامة لتعاونية أو جمعية المستعملين المستفيدين من المقاصة يقضي بالموافقة على الالتزام المتخذ ؛

هـ) شهادة فتح حساب بنكي باسم تعاونية أو جمعية المستعملين المعنية.

الباب الثالث

إجراءات منح المقاصة

المادة 10

يشرع في منح المقاصة الأولى بعد مرور 12 شهرا من تاريخ وضع الحماية التي تبلغ من قبل رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات إلى رئيس التعاونية أو الجمعية المعنية.

المادة 11

تودع طلبات منح المقاصة سنويا من قبل طالبي الحصول عليها في نظيرين لدى المصلحة الإقليمية للمياه والغابات المعنية.

تتألف ملفات الطلبات من :

أ) طلب المقاصة حسب النموذج الذي تعده الوزارة المكلفة بالمياه والغابات والذي يتم سحبه لدى المصلحة الغابوية الإقليمية ؛

ب) شهادة تثبت احترام المستفيدين للالتزام الذي اتخذوه، مسلمة من قبل المصلحة الإقليمية للمياه والغابات الواقع في دائرة نفوذها المجال الغابوي المحمي ؛

ج) برنامج توظيف مبالغ المقاصة يحدد ما إذا كانت هذه المبالغ ستوزع نقدا أو ستستثمر في مشاريع تخدم المصلحة الجماعية للمنخرطين. في حالة توزيع مبالغ المقاصة نقدا، ينبغي تقسيمها بالتساوي بين المستعملين.

الباب الرابع

المراقبة والعقوبات

المادة 12

لا يجوز أن يفتح المجال الغابوي المحمي أمام المستغلين قبل انصرام فترة الحماية المحددة من قبل الوزارة المكلفة بالمياه والغابات. وفي حالة عدم احترام تعاونية أو جمعية المستعملين لإحدى مقتضيات الالتزام المشار إليه في المادة 9، توقف المقاصة أو تلغى حسب درجة خطورة المخالفة. وتتم متابعة المخالفين طبقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة 13

يجب على تعاونية أو جمعية المستعملين المستفيدة من المقاصة الإبلاغ عن أية مخالفة يرتكبها أحد المنخرطين فيها أو أي شخص آخر داخل المحمية موضوع التزامها.

المادة 14

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1423 (21 مارس 2002).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 484.02 صادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة الطاقة والمعادن،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة و تحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 12 ديسمبر 2001،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : اسماعيل العلوي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5000 بتاريخ 2 ماي 2002.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 485.02 صادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

ووزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة و تحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم فاتح نوفمبر 2001،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن، الإمضاء : عباس الفاسي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5000 بتاريخ 2 ماي 2002.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 564.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2002-2003 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وكذا التاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 990.97 الصادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتحديد قائمة شعب الباكالوريا المطلوبة للمشاركة في مباراة القبول المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وكذا شروط وإجراءات تنظيم المباراة المذكورة ولاسيما المادة 4 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من مديري المدارس الوطنية للتجارة والتسيير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المتبارى في شأنها بكل من المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بسطات وأكادير وطنجة :

- 171 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- 9 مقاعد للمترشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بسطات وأكادير وطنجة قبل 15 يونيو 2002.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 565.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 2002 - 2003.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 158.99 الصادر في 25 من شوال 1419 (12 فبراير 1999) بتحديد لائحة فروع وشعب الباكالوريا المطلوبة وكذا شروط وكيفيات تنظيم مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من المدارس العليا للتكنولوجيا ؛

وباقتراح من مديري المدارس العليا للتكنولوجيا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي، عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 2002 - 2003 :

1 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : 270 مقعدا موزعة حسبما يلي :

- 257 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- 13 مقعدا للمترشحين الأجانب.

2 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس : 348 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

- 331 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- 17 مقعدا للمترشحين الأجانب.

3 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة : 180 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

- 171 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- 9 مقاعد للمترشحين الأجانب.

4 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير : 212 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

- 202 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- 10 مقاعد للمترشحين الأجانب.

5 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي : 200 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

- 190 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- 10 مقاعد للمترشحين الأجانب.

6 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس : 195 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

- 186 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- 9 مقاعد للمترشحين الأجانب.

7 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا : 196 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

- 187 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- 9 مقاعد للمترشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المدارس العليا للتكنولوجيا قبل نهاية شهر يونيو 2002.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 566.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2002 ـ 2003 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G Es-sciences) لكليات العلوم والتقنيات وكذا التوزيع الجغرافي للعمالات والأقاليم على هذه الكليات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 732.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.547 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G Es-sciences) المسلم من كليات العلوم والتقنيات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات العلوم والتقنيات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للجدول المضاف إلى هذا المقرر عدد المقاعد المفتوحة للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G Es-sciences).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الأولي إلى كلية العلوم والتقنيات المعنية قبل 31 ماي 2002 وفقا للتوزيع الجغرافي التالي :

1 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بالمحمدية المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

الدار البيضاء ـ أنفا ومشور الدار البيضاء وعين السبع ـ الحي المحمدي وعين الشق ـ الحي الحسني والفداء ـ درب السلطان وابن مسيك ـ مديونة وسيدي البرنوصي ـ زناتة ومولاي رشيد ـ سيدي عثمان والمحمدية وبنسليمان والرباط وسلا الجديدة وسلا ـ المدينة والصخيرات ـ تمارة.

2 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بسطات المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للأقاليم التالية :

سطات وخريبكة (باستثناء أبي الجعد) والجديدة وسيدي قاسم (باستثناء دائرتي وزان وسوق الأربعاء) والخميسات والقنيطرة.

3 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات ببني ملال المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

بني ملال وأزيلال وخنيفرة (باستثناء دائرة ميدلت) والحاجب والاسماعيلية ومكناس ـ المنزه وخريبكة (أبي الجعد).

4 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة لأقاليم الرشيدية وفجيج وخنيفرة (دائرة ميدلت) وورزازات وزاكورة.

5 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بمراكش المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

مراكش ـ المنارة ومراكش ـ المدينة وسيدي يوسف بن علي وشيشاوة والحوز وقلعة السراغنة وآسفي والصويرة وتيزنيت وتارودانت وكلميم وطانطان وطاطا وأسا ـ الزاك والعيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب وأوسرد وأكادير ـ إدا وتنان واشتوكة ـ آيت باها وانزكان ـ آيت ملول.

6 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بطنجة المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

طنجة ـ أصيلة والفحص ـ بني مكادة والناضور والحسيمة وتطوان وشفشاون والعرائش وسيدي قاسم (دائرتا وزان وسوق الأربعاء).

7 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات سايس بفاس المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

فاس الجديد ـ دار الدبيبغ وفاس ـ المدينة وزواغة ـ مولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وإيفرن وتازة ووجدة ـ أنكاد وبركان وتاوريرت وجرادة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

*
* *

عدد المقاعد المتوافرة خلال الدخول الجامعي 2002 ـ 2003

دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم

التخصصات	فروع وشعب الباكالوريا المطلوبة	سطات	بني ملال	مراكش	المحمدية	الرشيدية	طنجة	سايس بفاس
الرياضيات والفيزياء.	شعبتا علوم الرياضيات.	96	36	96	48	96	48	96
الفيزياء والكيمياء.	الفرع العلمي : شعبتا علوم الرياضيات وشعبتا العلوم التجريبية.	144	144	144	144	144	144	96
علوم الحياة والأرض.	شعبتا العلوم التجريبية وفرع العلوم الزراعية.	144	144	144	96	144	96	96

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 567.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2002-2003 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) لكليات العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) المسلم من كليات العلوم والتقنيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات العلوم والتقنيات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للجدول المضاف إلى هذا المقرر عدد المقاعد المفتوحة للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الأولي إلى كلية العلوم والتقنيات المعنية قبل 31 ماي 2002 وتتعلق بالمترشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا بالمراكز التابعة إلى جميع عمالات وأقاليم المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

*

* *

عدد المقاعد المتوافرة خلال الدخول الجامعي 2002-2003

- دبلوم الدراسات الجامعية التقنية -

التخصصات	فروع وشعب الباكالوريا المطلوبة	سطات	المحمدية	الرشيدية	طنجة
الهندسة الكيميائية	فرع الهندسة الكيميائية شعبتا العلوم الرياضية وشعبتا العلوم التجريبية.		24		
الهندسة الكهربائية	فرع الهندسة الكهربائية وشعبتا العلوم الرياضية.	24	24	24	24
الهندسة الميكانيكية	فرع الهندسة الميكانيكية وشعبتا العلوم الرياضية:	24			24

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 568.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد تاريخ إجراء مبارتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمبارتين المذكورتين برسم السنة الجامعية 2002 ـ 2003.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 968.87 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد تدابير تنظيم مباراة الالتحاق بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية وكذلك المواد الدراسية وتوزيعها الزمني ومعاملاتها ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من مدير المدرسة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مبارتا الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية برسم السنة الجامعية 2002 ـ 2003 بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة يوم الجمعة 6 سبتمبر 2002.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

السنة الأولى : 30 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

- 28 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- مقعدان للمترشحين الأجانب.

السنة الثانية : 60 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

- 57 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- 3 مقاعد للمترشحين الأجانب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة قبل يوم 5 يوليو 2002.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

الإمضاء :نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.147 صادر في 30 من ذي الحجة 1422(15 مارس 2002) بتحديد الملك العام المائي على «وادي مدا» بدائرة سوق أربعاء الغرب بإقليم القنيطرة

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وعلى القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.489 بتاريخ 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين حدود الملك العام المائي وتقويم مجاري المياه واستخراج مواد البناء ولاسيما الفصلين الرابع والتاسع منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث العمومي الذي أجري بمكاتب دائرة سوق أربعاء الغرب ابتداء من 24 أكتوبر إلى غاية 24 نوفمبر 1994 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام المائي على «وادي مدا» بدائرة سوق أربعاء الغرب بإقليم القنيطرة من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 73 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم وجدول إحداثيات الحدود الآتي بعده.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحديد الملك العام على " وادي مدا "

دائرة سوق أربعاء الغرب - إقليم القنيطرة

- جـدول إحداثـيـات الحـدود -

الرقم	x	y
2	455 160.80	456 947.8
1	455 178.20	456 931.30
3	455 245.96	456 894.02
4	455 306.63	456 922.49
5	455 355.64	456 893.55
6	455 403.92	456 887.89
7	455 442.28	456 908.72
8	456 476.37	455 918.24
9	455 521.61	456 926.00
10	455 533.97	456 940.94
11	455 537.46	456 959.00
12	455 538.94	456 989.06
13	455 571.03	457 020.45
14	455 591.57	457 035.67
15	455 616.00	457 047.78
16	455 647.58	457 063.94
17	455 678.58	457 074.50
18	455 706.20	457 086.04
19	455 748.72	457 102.09
20	455 783.09	457 124.44
21	445 810.84	457 146.42
22	445 848.19	457 189.43
23	445 756.47	457 208.47
24	445 721.94	457 225.91
25	445 667.59	457 245.42
26	445 629.47	457 221.97
27	445 593.88	457 263.30
28	445 566.30	457 292.97
29	445 551.81	457 276.43
30	445 530.13	457 247.30
31	445 509.69	457 217.19
32	445 489.13	457 192.83
33	445 459.78	457 188.28
34	445 424.47	457 212.51
35	445 406.17	457 184.74
36	445 427.44	457 166.66
37	445 389.49	457 128.78
38	445 354.85	457 143.57

الرقم	X	Y
39	445 326.89	457 152.18
40	445 289.10	457 146.00
41	445 217.90	457 170.80
Parcelle 1		
63 مكرر	445 219.85	457 188.21
63	445 234.72	457 190.82
61	445 272.51	457 246.08
59	445 332.44	457 268.07
57	445 371.36	457 263.78
55	445 385.74	457 250.83
73	445 397.07	457 221.33
72	445 424.14	457 223.98
34	445 424.47	457 212.51
35	445 406.17	457 184.74
53	445 373.77	457 211.13
51	445 347.69	457 209.43
48	445 302.78	457 186.10
46	445 297.26	457 180.06
44	445 297.95	457 165.60
43	445 312.49	457 159.11
39	445 326.89	457 152.18
42 مكرر	445 306.34	457 147.68
42	445 287.98	457 155.25
45	445 281.48	457 176.88
47	445 287.89	457 194.31
49	445 324.32	457 216.15
50	445 344.92	457 226.52
52	445 377.63	457 227.76
54	445 375.60	457 237.34
56	445 364.89	457 249.36
58	445 329.88	457 248.58
60	445 275.37	457 222.90
62	445 243.45	457 173.88
64	445 244.36	457 161.65
Parcelle 2		
68	445 094.83	456 986.58
71	445 136.43	456 975.28
70	445 132.62	456 960.92
69	445 087.11	456 973.08
65	445 109.44	457 159.62
66	445 109.21	457 143.67
67	445 105.85	457 121.36

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 454.02 صادر في 5 ذي القعدة 1422 (19 يناير 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المشار إلى صفتهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الثقافة والاتصال :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
لمجموع تراب المملكة.	مدير التجهيزات العامة	رئيس قسم البرمجة. رئيس قسم الدراسات.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا.
الجهة الوسطى الشمالية.	مدير جهوي للتجهيز بالوسط الشمالي ومدير إقليمي للتجهيز بولاية فاس.	مدير إقليمي للتجهيز بتازة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة. رئيس مركز الدراسات التقنية الجهوية.	الخازن الجهوي بولاية فاس.
الجهة الشرقية.	مدير جهوي للتجهيز بالشرق ومدير إقليمي للتجهيز بولاية وجدة.	مدير إقليمي للتجهيز بالناضور. رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية. رئيس مركز الدراسات التقنية الجهوية.	الخازن الجهوي بوجدة.
تانسيفت.	مدير جهوي للتجهيز بتانسيفت ومدير إقليمي للتجهيز بولاية مراكش.	مدير إقليمي للتجهيز بالحوز. مدير إقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.	الخازن الإقليمي لولاية مراكش.
الجهة الشمالية الغربية.	مدير جهوي للتجهيز بالشمال الغربي ومدير إقليمي للتجهيز بولاية الرباط وسلا.	مدير إقليمي للتجهيز بالقنيطرة. مدير إقليمي للتجهيز بالخميسات. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة. رئيس مركز الدراسات التقنية الجهوية.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا.
الجهة الوسطى الشمالية.	مدير جهوي للتجهيز بمكناس تافيلالت ومدير إقليمي للتجهيز بولاية مكناس.	مدير إقليمي للتجهيز بإيفران. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة. رئيس مركز الدراسات التقنية الجهوية.	الخازن الجهوي بولاية مكناس

المادة الثانية . ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف المشار اليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1422 (19 يناير 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير التجهيز رقم 463.02 صادر في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة مهامهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة.	مدير الأرصاد الجوية الوطنية.	رئيس القسم الإداري والمالي.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا.
المديرية الجهوية للأرصاد الجوية بالدار البيضاء.	المكلف بالمديرية الجهوية للأرصاد الجوية بالدار البيضاء.	المكلف بمصلحة الاستغلال.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى.
المديرية الجهوية للأرصاد الجوية للشمال.	المكلف بالمديرية الجهوية للأرصاد الجوية للشمال.	المكلف بمصلحة الاستغلال.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا.
المديرية الجهوية للأرصاد الجوية للشمال الشرقي.	المكلف بالمديرية الجهوية للأرصاد الجوية للشمال الشرقي.	المكلف بمصلحة بنك المعطيات.	الخازن الجهوي لولاية فاس.
المديرية الجهوية للأرصاد الجوية للجنوب.	المكلف بالمديرية الجهوية للأرصاد الجوية للجنوب.	المكلف بمصلحة الاستغلال.	الخازن الجهوي لولاية أكادير.

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002).

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 453.02 صادر في 25 من ذي القعدة 1422 (8 فبراير 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بتسيير شؤون المندوبية الإقليمية لوزارة الثقافة والاتصال بالجديدة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال (الجزءان الأول والثاني) من ميزانية وزارة الثقافة والاتصال.

المادة الثانية

إذا تغيب المكلف بتسيير شؤون المندوبية المذكورة أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بالدار البيضاء.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحساب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1422 (8 فبراير 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 425.02 صادر في 6 ذي الحجة 1422 (19 فبراير 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المشار إليهم في الجدول التالي، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات وقبض الموارد المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
مدير مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة (الحاجب).	الخازن الإقليمي بالحاجب.
مدير مركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط وجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
مدير مركز التأهيل الفلاحي بالمنزل (صفرو).	الخازن الإقليمي بصفرو.
مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
مدير مركز التأهيل الفلاحي بالنويرات إقليم سيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
مدير مركز التأهيل الفلاحي بتارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
مدير مركز التأهيل الفلاحي بميسور (بولمان).	الخازن الإقليمي بميسور.
المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بتيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بميدار الناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور.
المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بأولاد بوكرين إقليم قلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بالعطاوية.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بأولاد فنان (خريبكة).	الخازن الإقليمي بخريبكة.
المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي ببئر مزوي.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بكلميم.	الخازن الجهوي بكلميم.
المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بشفشاون.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن (سطات).	الخازن الجهوي بسطات.
مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعيون.	الخازن الجهوي بالعيون.
المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بعين تاوجطات (إقليم الحاجب).	الخازن الإقليمي بالحاجب.
المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي ببركان.	الخازن الجهوي بوجدة.
المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بتمارة (ولاية الرباط وسلا).	خازن عمالة تمارة.
المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بالفقيه بن صالح (إقليم بني ملال).	الخازن الجهوي ببني ملال.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1422 (19 فبراير 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 670.02 صادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) يقضي بوقف مجلس جماعة أهل سيدي لحسن بإقليم صفرو.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 10 و 13 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير السلطة الإقليمية بخصوص الوضعية التي يعرفها مجلس جماعة أهل سيدي لحسن ؛

وحيث إن المجلس رفض التصويت بالإيجاب على مشروع الميزانية الجماعية برسم السنة المالية 2002 ؛

وحيث ترتب عن هذا الرفض اضطراب السير العادي للمرافق الجماعية ؛

واعتبارا لحالة الاستعجال التي يتطلبها إنهاء هذه الوضعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف مجلس جماعة أهل سيدي لحسن لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

تعين لجنة خاصة للقيام بالأعمال الإدارية المحضة المستعجلة.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم صفرو تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4978 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002) الصفحة 289

مرسوم رقم 2.01.3131 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قيادة ودور سكنية بآيت داوود بإقليم الصويرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

بدلا من :

المادة الثانية .- .....

.....

أرقام القطع في التصميم	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين المفترض أنهم ملاك
2	240 م^2	.....
		.....
		.....

يقرأ :

المادة الثانية .- .....

.....

أرقام القطع في التصميم	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين المفترض أنهم ملاك
2	420 م^2	.....
		.....
		.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 334.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 يناير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 2.96.793 و 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Titulo de doctor ingeniero de telecomunication - Universitat politecnica de Catalunya - Espana, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 339.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 34 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 أكتوبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في المادة 34 (الفقرة الثانية) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد إعادة الإدماج في إطار الأساتذة المؤهلين، الشهادة التالية :

- Degree of doctor of philosophy, specialized in information and computer sciences - The graduate school of science and technology Chiba University - Japan, assorti du diplôme d'ingénieur d'Etat de l'Ecole mohammadia d'ingénieurs.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 27 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 340.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 34 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 أكتوبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في المادة 34 (الفقرة الثانية) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد إعادة الإدماج في إطار الأساتذة المؤهلين، الشهادة التالية :

- Diplôme d'habilitation à diriger des recherches (spécialité : sciences de la vie) - Université de Rennes 1 - France, assorti du diplôme de docteur de neurophysiologie de l'Université de droit, d'économie et des sciences d'Aix - Marseille, du Diplôme d'études approfondies de neurosciences, option neurophysiologie délivré par la même université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 28 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 341.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 34 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 أكتوبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في المادة 34 (الفقرة الثانية) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد إعادة الإدماج في إطار الأساتذة المؤهلين، الشهادة التالية :

- Habilitation à diriger des recherches - Université de Perpignan - France, assorti du diplôme de docteur de l'Université de Perpignan, (Mathématiques appliquées), du Certificat d'études approfondies en mathématiques appliquées délivré par la faculté des sciences de Fès et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 12 ماي 2001.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 609.02 صادر في 22 من ذي القعدة 1422 (5 فبراير 2002) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركين بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 941.91 الصادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الإسكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم كتابة الدولة في الإسكان يومي 6 و 7 يوليو 2002 بالرباط، امتحانا للأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة وذلك في التخصصات التالية : الإحصائيات، المعلوماتية، الكهرباء، البناء، الجيولوجيا، الطبوغرافيا.

ويفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة العاملين بكتابة الدولة في الإسكان والذين بلغوا الرتبة الثالثة من الدرجة التي ينتمون إليها، ويخصص له أربعة عشر (14) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى كتابة الدولة في الإسكان، قسم الموارد البشرية، قبل 20 يونيو 2002.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1422 (5 فبراير 2002).

عن الوزير :

مدير الموارد البشرية

والوسائل العامة والشؤون القانونية

لكتابة الدولة المكلفة بالإسكان،

الإمضاء : عبد الواحد بن عبو.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 610.02 صادر في 22 من ذي القعدة 1422 (5 فبراير 2002) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركين بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير السكنى رقم 326.89 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1409 (5 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم كتابة الدولة في الإسكان يوم 12 أكتوبر 2002 بالرباط، امتحانا للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10).

ويفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى العاملين بكتابة الدولة في الإسكان والمثبتين توفرهم على أقدمية 4 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويخصص له ثلاثون (30) منصبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى كتابة الدولة في الإسكان، قسم الموارد البشرية، قبل 28 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1422 (5 فبراير 2002)،

عن الوزير :
مدير الموارد البشرية
والوسائل العامة والشؤون القانونية
لكتابة الدولة المكلفة بالإسكان،
الإمضاء : عبد الواحد بن عبو.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 611.02 صادر في 22 من ذي القعدة 1422 (5 فبراير 2002) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة).

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم كتابة الدولة في الإسكان يوم 14 سبتمبر 2002 بالرباط، امتحانا للأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) (شعبة الإدارة).

ويفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب (السلم 5) المثبتين قضاء أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويخصص له ثمانية عشر (18) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى كتابة الدولة في الإسكان، قسم الموارد البشرية، قبل 30 أغسطس 2002.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1422 (5 فبراير 2002).

عن الوزير :
مدير الموارد البشرية
والوسائل العامة والشؤون القانونية
لكتابة الدولة المكلفة بالإسكان،
الإمضاء : عبد الواحد بن عبو.

الأمانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 742.02 صادر في 12 من صفر 1423 (26 أبريل 2002) بتنظيم عملية انتقاء لتوظيف مستشار قانوني للإدارات من الدرجة الأولى بالأمانة العامة للحكومة.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة المستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 853.00 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1421 (27 يونيو 2000) بتحديد شروط وكيفيات الانتقاء لتوظيف مستشارين قانونيين للإدارات من الدرجتين الثانية والأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم بالأمانة العامة للحكومة (مديرية الدراسات التشريعية) عملية انتقاء لتوظيف مستشار قانوني واحد للإدارات من الدرجة الأولى يوم 23 ماي 2002.

ويمكن أن يشارك فيها المترشحون المتوفرون على صفة أستاذ باحث ينتمي على الأقل إلى إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين من الدرجة (ب) أو على موظف ينتمي على الأقل إلى إطار مرتب في سلم الأجور رقم 11 أو ينتمي لإطار معتبر في حكمه مع إثبات التوفر على 12 سنة من الأقدمية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشتمل ملف الترشيح على الوثائق المشار إليها في قرار الأمين العام للحكومة رقم 853.00 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1421 (27 يونيو 2000) المشار إليه أعلاه.

وتوجه طلبات الترشيح إلى الأمانة العامة للحكومة (مديرية الدراسات التشريعية) قبل 13 ماي 2002.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1423 (26 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

إدارة الدفاع الوطني

قرار بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في المباراة الخاصة لتعيين سبعة أعوان عموميين من الصنف الثالث بالدرك الملكي بالرباط

(دورة 9 ديسمبر 2001)

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 1617.01 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1422 (7 أغسطس 2001) بإجراء مباراة لتعيين سبعة أعوان عموميين من الصنف الثالث المدرج في الجريدة الرسمية عدد 4934 بتاريخ 13 سبتمبر 2001 ؛

وعلى قرار الوزير الأول الصادر في 14 فبراير 2002 بتأليف لجنة مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثالث بالدرك الملكي ؛

وعلى محضر لجنة المباراة المشار إليها أعلاه والمجتمعة بتاريخ 25 فبراير 2002،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في المباراة الخاصة لتعيين سبعة أعوان عموميين من الصنف الثالث بالدرك الملكي بالرباط المنظمة يوم 9 ديسمبر 2001 كما يلي :

الشيخ أبو الطيب، المختار مودن، ميمونة أقلعي، أحمد بوطيب، مولاي عبد الله العلوي ، الغلمي سويطة والكبيرة النباش.

قرار بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في المباراة الخاصة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الرابع بالدرك الملكي بالرباط

(دورة 2 ديسمبر 2001)

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 1616.01 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1422 (7 أغسطس 2001) بإجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الرابع المدرج في الجريدة الرسمية عدد 4934 بتاريخ 13 سبتمبر 2001 ؛

وعلى قرار الوزير الأول الصادر في 14 فبراير 2002 بتأليف لجنة مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الرابع بالدرك الملكي ؛

وعلى محضر لجنة المباراة المشار إليها أعلاه والمجتمعة بتاريخ 18 فبراير 2002 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في المباراة الخاصة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الرابع بالدرك الملكي بالرباط المنظمة يوم 2 ديسمبر 2001 كما يلي :

عبد العزيز الروكني و مصطفى زوين.

قرار بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في المباراة الخاصة لتوظيف متصرف مساعد بالدرك الملكي بالرباط

(دورة 27 يناير 2002)

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 2049.01 الصادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد المدرج في الجريدة الرسمية عدد 4959 بتاريخ 10 ديسمبر 2001 ؛

وعلى قرار الوزير الأول الصادر في 18 فبراير 2002 بتأليف لجنة مباراة لتوظيف متصرف مساعد بالدرك الملكي ؛

وعلى محضر لجنة المباراة المشار إليها أعلاه والمجتمعة بتاريخ 28 فبراير 2002،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في المباراة الخاصة بتوظيف متصرف مساعد بالدرك الملكي بالرباط المنظمة يوم 27 يناير 2002 كما يلي :

يوسف بكير.

وزارة الشبيبة والرياضة

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4941 الصفحة 3052 بتاريخ 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001)

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1511.01 بتحديد لائحة الناجحين في امتحانات الالتحاق بالمعهد الملكي لتكوين الأطر (دورة 15 يوليو 2000)

مادة فريدة

شعبة الرياضة :

بدلا من : المهدي بهبار

يـقـــرأ : المهدي بهباز

شعبة الشباب :

بدلا من : بثينة كباليور برادة

يـقـــرأ : بثينة كبايلو برادة

بدلا من : محمد حمير

يـقـــرأ : محمد حيمر

بدلا من : حليمة أيت وحتاتس

يـقـــرأ : حليمة أيت وحتاش

شعبة الإنعاش النسوي ورياض الأطفال :

بدلا من : سورية بوروي

يـقـــرأ : سورية بوروى

بدلا من : هند بنوسف

يـقـــرأ : هند بنيوسف

بدلا من : فاطمة الرئس

يـقـــرأ : فاطنة الرئيس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.